

٢٠٠٣

الآثار الموقوفة على الصحابة

في

«سنن ابن ماجه»

إعداد

شادي إسماعيل خالد أبو خالد التميمي

الشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث

كلية الدراسات العليا


جامعة الأردنية

تموز ٢٠٠٣



نوقشت هذه الرسالة وأجبيزت بتاريخ/...../.....

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور شرف القضاة، رئيساً

الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، عضواً

الدكتور محمد عيد الصاحب، عضواً

الدكتور محمد الطوالبة، عضواً خارجياً

شكُرٌ

عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

فَإِنِّي أَتُوجَّهُ بِالشَّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الرَّسْلَةِ بِالشَّكْلِ
الْمَطُوبِ.

وَأَخْصُّ بِالذِّكْرِ: فَضْيَلَةُ الْأَسْتَاذِ الدَّكتُورِ -الْمُشْرِفُ عَلَى هَذِهِ الرَّسْلَةِ- شَرْفُ
الْقَضَايَا، الَّذِي لَمْ يَدْخُرْ جَهْدًا وَوَقْتًا فِي سَبِيلِ مُسَاعِدَتِي فِي إِخْرَاجِهَا بِالشَّكْلِ الْلَّاتِقِ.

كَمَا أَشَكَرُ أَعْصَاءَ لِجَنَّةِ الْمُنَاقِشَةِ عَلَى الْوَقْتِ وَالْجَهَدِ اللَّذَيْنِ بَذَلُوهُمَا فِي قِرَاءَةِ
هَذِهِ الرَّسْلَةِ وَإِبْدَاءِ الْمُلَاحَظَاتِ عَلَيْهَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (كِتَابُ الْأَدْبُ / بَابُ فِي شَكْرِ الْمَعْرُوفِ، بِرَقْمِ ٤٨٠١) عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ.

قائمة المحتويات

.....	فهارس لجنة المناقشة
.....	الشكر
.....	قائمة المحتويات
.....	الملخص
.....	المقدمة
.....	الفصل الأول: الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»، وال موقف وعنایة أهل العلم به
.....	المبحث الأول: الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»
.....	المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن ماجه
.....	أولاً: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبته، وموالده
.....	ثانياً: نشأته العلمية، ورحلاته
.....	ثالثاً: شيوخه وتلاميذه
.....	رابعاً: مكانته العلمية، وتصانيفه، وذكر وفاته
.....	المطلب الثاني: كتاب «السنن» للإمام ابن ماجه
.....	أولاً: تحقيق اسم الكتاب
.....	ثانياً: وصف عام لترتيب أحاديث الكتاب
.....	ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية، وثناء العلماء عليه
.....	المطلب الثالث: الجهد الذي أفردت «سنن ابن ماجه» بالعناية
.....	المبحث الثاني: الموقف وعنایة أهل العلم به
.....	المطلب الأول: الموقف
.....	أولاً: تعريف الموقف
.....	ثانياً: أقسام الموقف

٣٣-٢٩	ثالثاً: مظان الموقوف
٣٦-٣٣	رابعاً: عنابة أهل العلم بالموقوف
٤٣-٣٧	المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع وصيغه
٤٤	الفصل الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة في «سنن ابن ماجه»
٤٥	- المقدمة
٥٠-٤٥	باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ
٥٥-٥٠	باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ
٥٧-٥٠	باب في الآيات
٦٦-٥٧	باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ
٦٦	- كتاب الطهارة وسننها
٦٦	باب السواك
٦٨-٦٧	باب كراهة مس الذكر باليمين
٦٨	باب ما جاء في دم الحيض
٦٩-٦٨	باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة
٧٠-٦٩	باب النهي أن يرى عورة أخيه
٧٠	- كتاب المساجد والجماعات
٧٠	باب تطهير المساجد وتطيبها
٧١-٧٠	باب المشي إلى الصلاة
٧١	- كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها
٧٢-٧١	باب القراءة خلف الإمام
٧٣-٧٢	باب الصلاة على النبي ﷺ
٧٤-٧٣	باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٧٥-٧٤	باب ما جاء في وقت الجمعة
٧٥	باب ما جاء في الوتر
٧٦-٧٥	باب ما جاء في الفنون قبل الركوع وبعده
٧٧-٧٦	باب في وقت صلاة العيددين
٧٧	باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر
٧٨	باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر
٧٩-٧٨	باب ما جاء في تقبيل الميت
٨٠-٧٩	باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها
٨٠	كتاب الجنائز
٨٠	باب ما جاء في استحباب اللحد
٨١-٨٠	باب ما جاء في الشق
٨٢	باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام
٨٧-٨٣	باب ذكر وفاته ودفنه <small>بكلمة</small>
٨٧	كتاب الصيام
٨٧	باب ما جاء في قضاء رمضان
٨٨	كتاب الزكاة
٨٨	باب ما أُدْيَ زكاته فليس بكنز
٩٠-٨٩	باب في صدقة الفطر
٩٠	كتاب النكاح
٩١-٩٠	باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء
٩١	كتاب الطلاق
٩١	باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلّت للأزواج
٩٢	باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٩٢	كتاب التجارات
٩٣-٩٢	باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض
٩٤-٩٣	باب التغليظ في الربا
٩٤	باب الشركة والمضاربة
٩٥	كتاب الرهون
٩٦-٩٥	باب إجارة الأجير على طعام بطنه
٩٦	باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة
٩٧	كتاب العتق
٩٧-٩٦	باب من أعتق عبداً واشترط خدمته
٩٧	كتاب الحدود
٩٧	باب الرجم
٩٨-٩٧	باب من أظهر الفاحشة
٩٩-٩٨	باب حد السكران
٩٩	كتاب الفرائض
١٠٠-٩٩	باب ميراث الجدة
١٠١-١٠٠	باب الكلالة
١٠١	كتاب الجهاد
١٠١	باب القتال في سبيل الله
١٠٢	باب السلاح
١٠٤-١٠٢	باب السرايا
١٠٤	باب الغارة والبيات، وقتل النساء والصبيان
١٠٤	كتاب المنسك
١٠٥-١٠٤	باب دخول الحرم

١٠٥	باب من قال كان نسخ الحج لهم خاصة
١٠٦-١٠٥	باب السعي بين الصفا والمروة
١٠٧-١٠٦	باب من تقدم من جمع لرمي الجمار
١٠٧	باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة
١٠٨	باب نزول المحصب
١٠٨	- كتاب الأضاحي
١٠٩-١٠٨	باب لحوم البغال
١٠٩	- كتاب الصيد
١٠٩	باب صيد الحيتان والجراد
١١٠	- كتاب اللباس
١١٠	باب لبس الحرير والذهب للنساء
١١٠	- كتاب الزهد
١١١-١١٠	باب مجالسة الفقراء
١١٢-١١١	باب ضجاع آل محمد ﷺ
١١٤-١١٢	باب معيشة أصحاب النبي ﷺ
١١٥-١١٤	باب الحزن والبكاء
١١٦	الخاتمة
١١٧	فهرس الآيات
١٢٣-١١٨	فهرس الآثار
١٣٢-١٢٤	المراجع
١٣٣	الملخص باللغة الإنجليزية

مُلْخَصٌ

الآثار الموقوفة على الصحابة
في
«سنن ابن ماجه»

إعداد

شادي إسماعيل خالد التميمي
الشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

تناولت هذه الرسالة موضوع الآثار الموقوفة على الصحابة في «سنن ابن ماجه»، وهدفت إلى:

١- جمع تلك الآثار من الكتاب المذكور.

٢- إضافة جهد علمي إلى الجهود المبذولة حول الكتاب؛ حيث إنّه لم يحظ بالعناية كبقية الكتب الستة - البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذى، النسائي -.

كما قامت الدراسة بإبراز دور الموقف، وبيان أقسامه، وبينت أنّ الموقف قسمان:

أ- قسم موقوف على الصحابة صراحةً أو حكمًا.

ب- قسم له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

كما حاولت الرسالة استيعاب الجهود التي أفردت «سنن ابن ماجه» بالعناية، ولذلك تناولت الدراسة إبراز مظان الآثر الموقوف في كتب الحديث الأصلية.

والدراسة توضح بشكل عام قلة الجهود المبذولة لجمع الآثار الموقوفة على الصحابة، وال الحاجة إلى بذل المزيد منها؛ ليكون للأثر الموقوف ديوان خاص به، كما هو الحال بالنسبة إلى المرفوع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقْدِمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا تُقَاتَلُونَ حَقَّ تُقَاتِلَةٍ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).
﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا إِنَّمَا تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْكَلَامَ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأَمْورِ
مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

وَإِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يُوقَعُوا أَنْ يُوقَعُوا -سَبِّحَانَهُ- إِلَى طَلْبِ مَا
يُصْلِحُهُ وَيُنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ الصَّحِيحِ الْمَوْصَلِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حَقَّ
الْمَعْرِفَةِ، وَالْمُفْضِي إِلَى رِضاِ اللَّهِ وَغَفْرَانِهِ.

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧١-٧٠].

وأَنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ حَبَّ إِلَيْيَ طَلْبُ الْعِلْمِ مِنْ نُعْمَةِ أَظْفَارِي، وَحَبَّ إِلَيْ
أَهْلِهِ وَطُلَابِهِ، وَأَسْأَلُهُ -سَبْحَانَهُ- أَنْ أَكُونَ مَمْنَ يَطْلُبُهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّا
مَا يَنَالُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَطُلَابُهُ مِنْهُ تَعَالَى.

ويقف علم الحديث الشريف على رأس علوم الشرع الموصولة إلى ما ذكرت.
ولا شك في ذلك، إذ العلم يشرف بشرف المعلوم، والمعلوم هنا هو النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف الخلق، وأكمل الناس، وسيد ولد آدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأهل الحديث هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ رَوَوا حديثه وحفظوه وعملوا
به، وذبُوا عنه الكذب، وحفظ الله بهم هذا الدين، وقد يُقال:

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ

وَإِنْ لَمْ يَصْحِبُوا نَفْسَهُ أَنفَاسَهُ صَحِبُوا

وأنا اليوم أقفُ محاولاً اللحاق بدربِ من سلفِ مِنْ هؤلاء، عَسَى اللَّهُ أَنْ
يُحِشِّنِي مَعَهُمْ، مع الاعتراف بقصَرِ البَاعِ وقلَّةِ المَتَاعِ، ولكن كما قيل:

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ

إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكَرَامِ فَلَا خُ

والدُّرَاسَةُ الَّتِي أَقْدَمْهَا الْيَوْمُ وَهِيَ بِعِنْوانِ: «الآثارُ الموقوفةُ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي
سُنْنِ ابْنِ ماجِهِ» كَانَ الْبَاعُثُ لَهَا فِي النَّفْسِ أَمْرِيْنِ:

الأَوَّلُ: قَلَّةُ الْعِنَايَةِ بِ«سُنْنِ ابْنِ ماجِهِ» -الَّذِي هُوَ سادِسُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ
المُشْهُورَةِ فِي الْحَدِيثِ- بِالْمَقَارِنَةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكُتُبِ الَّتِي اقْتَرَنَ بِهَا، وَهَذَا مَا سَيَّتَضَعُ
لَنَا جَمِيعًا فِي مَوْضِعِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

الثَّانِي: أَنَّ الْآثارَ الموقوفَةَ لَمْ يُفْرَدْ لَهَا دُوَاوِينٌ مُسْتَقْلَةٌ كَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ؛ بَلْ
هِيَ مُبْثُوثَةٌ فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ وَدُوَاوِينِهَا.

وَمِنْ هَنَا تَبَرَّزُ أَهْمَيَّةُ الْوَقْفِ عَلَى تِلْكَ الْآثارِ فِي دُوَاوِينَ مُسْتَقْلَةٍ لَمَنْ يَحْتَاجُهَا

ويريد الكشف عنها.

وحسبنا في ذلك أنَّ الجهود في هذا المجال لا تزال نادرة قليلة.

من هنا كانت الفكرة الاباعية لهذه الدراسة، راجياً أن أكون مشاركاً في شحذ الهمم لأنَّ توجُّهَ إلى الآثار الموقوفة في الكتب الستة وغيرها من أمَّاتِ كُتب الحديث.

وقد جاءت هذه الدراسة مقسَّمة إلى:

فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن». والموقف وعنابة أهل العلم به.

وتحتَه المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن».

وتحتَه المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن ماجة.

أولاً: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ونسبته، ومولده.

ثانياً: نشأته العلمية، ورحلاته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مكانته العلمية، وتصانيفه، وذكر وفاته.

المطلب الثاني: كتاب «السنن» للإمام ابن ماجه.

أولاً: تحقيق اسم الكتاب.

ثانياً: وصف عام لترتيب أحاديث الكتاب.

ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: الجهود التي أفردت «سُنن ابن ماجه» بالعناية.

وفيه حاولت استيعاب الجهود التي أفردت للعناية بـ«سُنن ابن ماجه».

- المبحث الثاني: وهو بعنوان: «الموقوف وعناية أهل العلم به».

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الموقوف.

أولاً: تعريف الموقوف.

ثانياً: أقسام الموقوف.

ثالثاً: مظان الموقوف.

رابعاً: عناية أهل العلم بالموقوف.

المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع، وصيغه.

الفصل الثاني: وهو بعنوان: «الآثار الموقوفة على الصحابة في «سُنن ابن ماجه»».

وفيه أوردت تلك الآثار مرتبة على ترتيب ابن ماجه نفسه لكتابه، مع الحكم عليها، وتخريجها بما يليق بالمقام.

أمّا الخاتمة؛ فاذكر فيها أهمّ ما تحقق في هذه الرسالة.

أمّا كيفية جمع تلك الآثار؛ فقد قمتُ بقراءة «سُنن ابن ماجه» كاملاً عدّة مرات، ومن طبعات مختلفة جامعاً لها كلّها -إن شاء الله-.

وشرطني في ذلك:

أن أورد الموقوف حُكماً، أو صراحةً، ولا أورد ما كان له حكم الرفع؛ لأن ثمرته ثمرة المرفوع.

وإذا كان المتن فيه كلام مرفوع وموقف؛ فإنّي لا أورده إلّا إذا توافر فيه أحد شرطين، أو كلاهما:

الأول: أن يكون في الموقوف زيادة فائدة؛ من رأي فقهي، أو عقدي، أو شرح حديث مرفوع، ونحوه.

الثاني: أن يكون ابن ماجه قد بَوَّبَ على المتن بما يشعر أنه أراد منه الجزء الموقوف لا المرفوع.

وقد أوردتُ الواقع والأحداث التي حدثت في عهد النبي ﷺ إذا كانت تتعلق بالصحابة فقط، ولم يكن فيها حكم شرعي.

وقد قمت بعد إبراد كل أثر بالحكم عليه من حيث الصحة والضعف حسب ما أراه صواباً وفق قواعد علم الحديث الشريف وبعبارة موجزة؛ فأقول بعده: صحيح، أو ضعيف، ونحو ذلك.

ثم أفصلُ الكلام عليه -إذا احتاج المقام لذلك- ناقلاً أحكام أهل العلم ابتداء على إسناد ابن ماجه، وقد اعتنيتُ في ذلك بكلام مغلطاي في شرحه على «سنن ابن ماجه»، وكلام البوصيري في «مصابح الزجاجة بزوابئ ابن ماجه»، وكلام الألباني في « الصحيح سنن ابن ماجه»، و«ضعيف سنن ابن ماجه».

ثم أقوم بتخريج الأثر من بعض مصادره من غير إبراز كل المصادر التي أخرجته، فربما تجمع عندي عدد كبير منها يتعدى معها إبرازها كلها، ولكن همّي الوصول إلى درجة الأثر.

فأكتفي -مثلاً- بـ«الصحيحين»، أو أحدهما -إذا كانا قد أخرجتا الأثر أو أخرجه أحدهما-.

وكذا أكتفي ببقية الكتب الأربعية، وهي: «سنن أبي داود»، و«جامع الترمذى»، و«سنن النسائي»، بالإضافة إلى «مسند أحمد»^(١)، ولا أتعذر منها -غالباً- إلا لفائدة.

وأمّا الأحكام التي أطلقتها على الرجال من غير عزو؛ فهي منقوله من «تقريب

(١) وقد اعتمدتُ على طبعة المكتب الإسلامي في العزو.

واستعنْتُ بأحكام الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ«المسند»، وكذا بأحكام الشيخ شُعيب الأرناؤوط في تحقيقه أيضاً.

مع إبقاء العزو إلى الطبعة المُشار إليها، حيث أنه في كلا التحقيقين طبع بهامش كل منهما رقم الجزء والصفحة في طبعة المكتب الإسلامي، فيسهل بذلك الرجوع إلى مكان الأثر في هذه الطبعة.

التهذيب» لابن حجر، ولا يعني ذلك التقييد بهذا الكتاب فقط، بل إنني أرجع إلى غيره من كتب الجرح والتعديل، ثم أنقل خلاصة القول في الراوي من «تقريب التهذيب» إذا رأيته صواباً، وأقوم بدراسة الرواية المختلف فيها أو الذين عليهم مدار الحديث، وأبرز ما يتعلق بحال روایتهم من تدليس أو اختلاط ونحوهما.

وقد جعلت لكل أثر رقمين:

الرقم الأول: هو رقم الأثر تسلسلياً في الرسالة، والثاني: هو رقم الأثر في «سنن ابن ماجه».

وكذلك؛ فإنني أبين غريب الحديث، وأشرح المفردات التي تحتاج إلى شرح. وختاماً أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

**الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»
والموقف وعنایة أهل العلم به**

المبحث الأول

الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»

- المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن ماجه:

- أولاً: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبته، وموলده:

هو محمد بن يزيد الْبَعْيِي، مولاهُم، أبو عبد الله ابن ماجه^(١) القزويني الحافظ^(٢).

و(ابن ماجه) لقب، وقد اختلف فيه:

فقيل: لأبيه يزيد، وقيل: لجده.

وقد رجح راوي «السنن» عن ابن ماجه، وهو أبو الحسن بن القطان أنه لقب لأبيه^(٣).

وقد اشتهر -رحمه الله- بابن ماجه^(٤).

وهو يُنسبُ ولاءً إلى ربيعة؛ فـيقال: رَبَّعِيٌّ. وربيعة: اسْمُ لعَدَّة قبائل، ولا يُدرى إلى أيها يُنسب^(٥).

ويُنسب أيضًا إلى قزوين، وهي مدينة مشهورة في خراسان^(٦).

ولد -رحمه الله- سنة ٢٠٩ هـ، وقد صرَّح بذلك ابن ماجه نفسه^(٧).

(١) أشار محمد فؤاد عبد الباقي مُحقّق «السنن» إلى أنه وقع خلاف في كيفية ضبط كلمة (ماجه)، هل هي بهاء ساكنة، أو بتاء، وقد رجح جواز الأمرين. «السنن». (ص ١٥٢٢-١٥٢٠).

(٢) المزي . «تهذيب الكمال» . (٢٧/٤٠).

(٣) عبد الكريم الرافعي . «التدوين في أخبار قزوين» . (٤٩/٢).

(٤) ابن نفطة . «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» . (ص ١٢١).

(٥) ابن خلkan . «وفيات الأعيان» . (٤/٢٧٩).

(٦) ياقوت الحموي . «معجم البلدان» . (٤/٣٤٢).

(٧) ابن الجوزي . «المتنظر» . (١٢/٢٥٨).

- ثانياً: نشأته العلمية، ورحلاته:

لم تنقل لنا كتبُ التراجم شيئاً عن نشأته العلمية بشكلٍ عام، وكذا لم تنقل لنا متى بدأت رحلته في طلب العلم.

وقد وُجدَ بالاستقراء أنه حدث عن شيخه يزيد بن عبد الله المتوفى سنة ٢٣٣هـ، وعبد الله بن محمد بن إبراهيم -المشهور بابن أبي شيبة- المتوفى سنة ٢٣٥هـ؛ وهذا يدلُّ على أنه ابتدأ طلبه للحديث والرحلة فيه مُبكراً.

وباستقراء رحلاته من كتب التراجم ظهر أنَّ رحلاته شملت البلاد التالية: بغداد، والبصرة، والرَّي، والشام، والكوفة، ومصر، وخراسان، والحجاج، ونيسابور^(١).

وقد وُصِفَ -رحمه الله- بسعة رحلته؛ قال المزي عنه:
«ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة»^(٢).

- ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

تللمذ الإمامُ ابن ماجه على شيوخٍ كثُر؛ وقد حصل له ذلك بسبب سعة رحلته إلى الآفاق المختلفة.

وقد قام بعض طلبة العلم باستقراء شيوخه من كتابه «السنن»؛ فبلغ عددهم ٢٩٧ شيخاً^(٣).

ومن أشهرهم:

- ١ - أبو بكر بن أبي شيبة؛ الحافظ الشهير، المتوفى سنة ٢٣٥هـ.
- ٢ - عثمان بن أبي شيبة، أخو الحافظ أبي بكر، المتوفى سنة ٢٣٩هـ.

(١) هشام فارس حسونة . «ابن ماجه ومنهجه في سنته» . (ص ٣١).

(٢) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤٠ / ٢٧).

(٣) هشام فارس حسونة . «ابن ماجه ومنهجه في سنته» . (ص ٣٣).

٣- محمد بن رمح بن المهاجر، المتوفى سنة ٢٤٢ هـ.

٤- هناد بن السري، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ.

٥- هشام بن عمّار بن ميسرة، المتوفى سنة ٢٤٥ هـ.

٦- نصر بن علي الجهمي، المتوفى سنة ٢٥٠ هـ.

٧- محمد بن يحيى الذهلي، المتوفى سنة ٢٥٢ هـ.

- أمّا تلاميذه؛ فقد نقلت لنا كتبُ التراجم عدداً يسيراً منهم.

ومن أبرزهم:

١- علي بن سعيد بن عبد الله العسكري، المتوفى سنة ٣٠٥ هـ؛ الإمام المحدث الرحال^(١).

٢- أحمد بن روح البغدادي، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ، له مصنفات في الزهد والأخبار^(٢).

٣- أحمد بن إبراهيم القرزي، جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ^(٣).

٤- أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، راوي «السنن» عن ابن ماجه^(٤).

- رابعاً: مكانته العلمية، وتصانيفه، وذكر وفاته:

كان لابن ماجه منزلةٌ رفيعةٌ عند العلماء، ولا ريب في ذلك وهو صاحب سادس ديوان من دواوين السنة المشهورة.

(١) الذهبي . «سير أعلام النبلاء» . (١٤/٤٦٣).

(٢) الأصبهاني . «تاريخ أصبهان» . (١/١٤٦).

(٣) عبد الكريم الرافعي . «التدوين في أخبار قزوين» . (٢/١٣٤).

(٤) الذهبي . «سير أعلام النبلاء» . (١٣/٢٧٧).

قال عنه أبو يعلى الخليلي^(١): «ثقة كبير، متفق عليه، محتاج به، له معرفة بالحديث وحفظ».

وقال أيضًا^(٢):

«عالِم بِهَذَا الشَّأنَ، وَرَعٌ، مُكْثِرٌ».

وقال ابن كثير^(٣):

«صاحب كتاب «السُّنْنَ» المشهورة، وهي دالة على عمله وعلمه وتجاربه واطلاعه، واتباعه للسنّة في الأصول والفروع».

- أمّا عن مصنّفاته؛ فنطالعنا كتب التراجم بثلاثة مصنّفات له، ولم أجد من زاد عليها شيئاً.

وهذه المصنّفات هي^(٤):

١ - كتاب «السُّنْنَ» الذي نحن بصدده هنا.

٢ - كتاب «التفسير»، قال عنه ابن كثير: «حافل»^(٥).

٣ - كتاب في التاريخ، قال عنه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي^(٦): «وقد رأيت له بقزوين تاريخاً على الرجال والأوصار من عهد الصحابة إلى عصره».

- أمّا وفاته -رحمه الله-؛ فقد اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته على

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤١ / ٢٧).

(٢) ابن نقطة . «التنقييد لمعرفة رواة السنّن والمسانيد» . (ص ١٢١).

(٣) ابن كثير . «البداية والنهاية» . (٥٦ / ١١).

(٤) ابن الجوزي . «المتنظم» . (٢٥٨ / ١٢).

عبد الكريم الرافعي . «التدوين في أخبار قزوين» . (٤٩ / ٢).

ابن خلكان . «وفيات الأعيان» . (٤ / ٢٧٩).

(٥) ابن كثير . «البداية والنهاية» . (٥٦ / ١١).

(٦) المقدسي : «شروط الأئمة الستة» . (ص ١٠٢).

أقوال ثلاثة:

الأول: أنه توفي سنة ٢٧٣ هـ.

الثاني: أنه توفي سنة ٢٧٢ هـ.

الثالث: أنه توفي سنة ٢٨٣ هـ.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لوجود تحديد ذلك من تلميذ ابن ماجه: جعفر بن إدريس^(١)، ولأنَّ الأكثر على ذلك أيضًا؛ كابن عساكر^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والمزي^(٤)، والذهبى^(٥)، وابن كثير^(٦).

أما القول الثاني؛ فنقله الذهبى عن البعض^(٧).

والثالث؛ ذكره السيوطي^(٨)، ولم أجده من تابعهما على ذلك.

وكانت وفاته بقزوين، يوم الإثنين لثمان بقين من شهر رمضان، عن أربع وستين سنة^(٩).

- المطلب الثاني: كتاب «السنن» للإمام ابن ماجه:

- أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

بتتبع أقوال العلماء في ترجمة ابن ماجه في الكتب المختلفة وفهارس الكتب، لم أجده أحدًا خالف في تعين اسم الكتاب الذي معنا، واتفقوا على أنَّ اسمه هو

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤١/٢٧).

(٢) محمد بن مكرم . «مختصر تاريخ دمشق» / لابن عساكر . (٣٥٥/٢٣).

(٣) ابن الجوزي . «المتنظم» . (١٢/٢٥٨).

(٤) الذهبى . «تاريخ الإسلام» . (٢٠/٤٦٩).

(٥) ابن كثير . «البداية والنهاية» . (١١/٥٦).

(٦) الذهبى . «تاريخ الإسلام» . (٢٠/٤٦٩).

(٧) السيوطي . «طبقات الحفاظ» . (ص ٣٦٧).

(٨) الداودي . «طبقات المفسرين» . (٢/٢٧٤).

«السُّنْن»، وبعضهم يُضيقه إلى صاحبه فيقول: «سُنْن ابن ماجه». وحَتَّى بعد صدور الكتاب مُحَقَّقاً عَدَّة مَرَّات، وبطبعات مُخْتَلِفة، لم يُشَرْ أَحَدٌ من المحققين إلى وجود خلافٍ في ذلك.

- ثانِيَاً: وصف عام لترتيب أحاديث الكتاب:

إِنَّ النَّاظِرَ فِي «السُّنْن» يَجِدُ أَنَّ صاحبَه قد اعْتَنَى عِنْيَةً وَاضْحَى جَلِيةً بِالْأَمْوَارِ الْفَقِيهَيَّةِ.

ويُظَهِرُ ذَلِكُمْ مِنْ طَرِيقِهِ فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ وَطَرِيقَةِ عَرْضِهَا.

قال ابن طاهر المقدسي^(١):

«إِنَّ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجَةَ، مَنْ نَظَرَ فِيهِ عَلَيْمٌ مِزِيَّةُ الرَّجُلِ مِنْ حُسْنِ التَّرْتِيبِ، وَغَزَارَةُ الْأَبْوَابِ، وَقَلَةُ الْأَحَادِيثِ».

ونجد بالتالي أنه رتب كتابه على كتب الفقه المُشتملة على أحاديث الأحكام، ولم يخرج عن ذلك إِلَّا في الكتب التالية:

كتاب الأدب، والدعاء، وتعبير الرُّؤْيَا، والفتنة، والزهد.

بالإِضافةِ إِلَى المُقْدِمَةِ الَّتِي قَدَّمَ بِهَا الْكِتَابُ؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَامَّةٌ تَحْضُّ عَلَى التَّمْسِكِ بِالسُّنْنَةِ وَاتِّبَاعِهَا، بِالإِضَافَةِ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ قَضَائِيَّاتِ الإِيمَانِ وَمَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ الْمُبَوِّيَّنَ فِيهَا إِلَّا الْحَدِيثُ السَّرِّدُ مُبْوِيًّا عَلَى الْأَبْوَابِ، وَلَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً مِنْ كَلَامِهِ الْمُجَرَّدِ.

- ثالِثَاً: مَكَانَةُ الْكِتَابِ الْعُلْمِيَّةِ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

لقد استقرَّ الْأَمْرُ عَلَى عَدْ كِتَابٍ «السُّنْنَةِ» سادِسَ الْكِتَابِ الْخَمْسَةِ الْمُشْهُورَةِ فِي تدوينِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

(١) ابن نقطة . «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» . (ص ١٢٠).

وما كان ذلك ليكون لولا مكانته العلمية بين كتب الحديث الأخرى.

قال ابن كثير^(١):

«أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، صاحب «السُّنْنَ» التي كملَ بها الكتب الستة، والسُّنْنَ الأربعة بعد «الصَّحِيحَيْنِ»...».

وأول من فعل ذلك - كما نُقل عن ابن حجر^(٢) -: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ في «أطراف الكتب الستة»، وكذا في «شروط الأئمة الستة».

ثم تبعه على ذلك عبد الغني المقدسي، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ في كتابه «الكمال في أسماء الرجال».

وكان ابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١ هـ أول من جمع أطرافه مع السُّنْنَ، ثم سار على ذلك أصحاب كتب الأطراف، وكتب الرجال وغيرهم.

ومما يُبيّن مكانة الكتاب العلمية ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

قول أبي زرعة^(٣): «أظنُ إِنْ وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها».

وقول ابن كثير^(٤): «وهو كتاب مفيد؛ قوي الترتيب في الفقه».

وقول ابن حجر^(٥): «وكتابه في السُّنْنَ جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب».

(١) ابن كثير . «اختصار علوم الحديث»، ومعه «الباعث الحيث» / لأحمد شاكر . (٦٦٠/٢).

(٢) الصناعي . «توضيح الأفكار» . (١/٢٢٤).

والنعماني . «الإمام ابن ماجه وكتابه «السُّنْنَ»» . (ص ١٨٤-١٨٥).

(٣) الذهبي . «تذكرة الحفاظ» . (٢/٦٣٦).

(٤) ابن كثير . «اختصار علوم الحديث»، ومعه «الباعث الحيث» / لأحمد شاكر . (٦٦٠/٢).

(٥) ابن حجر . «تهذيب التهذيب» . (٣/٧٣٧).

لـ: محمد بن يوسف البرزالي، المتوفى سنة ٦٣٦ هـ.

وهو كتاب في الأصل مأخوذ من أبواب الطب في «سنن ابن ماجه» بشرح عبد اللطيف البغدادي -المُتَقدِّم ذكره- طلب فيه البرزالي من شيخه البغدادي أن يشرح له بعضًا من الأحاديث المشكلة فيه، فأجابه إلى طلبه، ثم أخذها البرزالي وروها -أي: تلك الأحاديث- بسنده عن شيخه^(١).

والكتاب مطبوع بإشراف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب، بتحقيق: عبد الله كنون.

٤- شرح سعد الدين الحارثي.

وهو للقاضي سعد الدين، أبي محمد، مسعود بن أحمد العراقي، ثم المصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧١١ هـ^(٢).

٥- شرح مُغلطاي، المُسمَّى: «الإعلام بسته -عليه السلام-».

وهو للحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قلبيج الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ. شرح جُزءاً من «سنن ابن ماجه»، وصل فيه إلى (كتاب الصلاة / باب التسبيح للرجال في الصلاة..).

وهو شرح حافل ماتع، ليته كَمَل.

والكتاب مطبوع في خمسة مجلدات في مكتبة الباز / السعودية، بتحقيق: كامل عويضة، والعنوان الموجود على الغلاف: «شرح سنن ابن ماجه».

٦- شرح زوائد ابن ماجه، لابن المُلقن، والمُسمَّى: «ما تمسَّ إليه الحاجة على سنن ابن ماجه».

وهو شرح لزوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، وصاحبها الإمام المعروف

(١) البرزالي . «كتاب الأربعين الطيبة» . (ص ٩).

(٢) إسماعيل باشا . «إيضاح المكنون» . (٢٧/٢).

سراج الدين عمر بن علي بن المُلقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ^(١).

ولا أدرى هل سبق بذلك ابن المُلقن البوصيري في عمل زوائد «سنن ابن ماجه» أم أنه اعتمد على البوصيري فيه.

والراجح الأول؛ لأن البوصيري كانت وفاته سنة ٨٤٠ هـ، والله أعلم.

٧- شرح كمال الدين الدميري، المسمى: «الديباجة».

وهو لمحمد بن موسى بن عيسى الكمال الدميري -الأصل-، القاهري الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ^(٢).

٨- تعليق سبط ابن العجمي.

وهو تعليق لطيف على «سنن ابن ماجه»، وهو لصاحبه: إبراهيم بن محمد بن خليل الشامي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ^(٣).

٩- شرح مختصر «سنن ابن ماجه» لابن عمار المصري، المسمى: «الديباجة توضيح منتخب ابن ماجه».

وهو شرح عمله محمد بن عمار المالكي -المتوفى سنة ٨٤٤ هـ- على مختصر لـ«سنن ابن ماجه» له أيضاً^(٤).

١٠- شرح ابن رجب الزبيري.

وهو لمحمد بن رجب بن عبد العال القاهري الشافعي^(٥).

ولم أقف له على تاريخ الوفاة.

١١- شرح السيوطي، المسمى: «مصابح الزجاجة».

وهو للإمام الشهير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -الأصل-،

(١) حاجي خليفة. «كشف الظنون». (٢/١٠٤).

(٢) النعmani. «الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»». (ص ٢٦٣).

(٣) المصدر السابق. (ص ٢٦٦).

- القاهري، المتوفى سنة ٩١١ هـ.
والكتاب مطبوع في الهند.
- ١٢ - شرح أبي الرضا الزبيدي، المُسمى: «ما تدعوا إليه الحاجة على سُنن ابن ماجه».
وهو لشمس الدين أبي الرضا محمد بن حسن الزبيدي.
ولم أقف له على تاريخ الوفاة^(١).
- ١٣ - شرح أبي الحسن السّندي، المُسمى: «كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه» وهو شرح لطيف، لصاحبها: أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي، المتوفى سنة ١١٣٨ هـ.
وهو مطبوع مراراً، وقد طبع حديثاً بحاشية «السُّنن» في مكتبة دار المعرفة، بتحقيق: خليل مأمون شيخاً، واعتمدت على هذه الطبعة في شرح الغريب.
- ١٤ - شرح عبد الغني الدهلوi، المُسمى: «إنجاح الحاجة».
وهو لصاحبها: عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي الدهلوi، المتوفى سنة ١٢٩٦ هـ.
والكتاب مطبوع في الهند.
- ١٥ - مختصر شرح السيوطي، لعلي بن سليمان الدّمتبي، المُسمى: «نور مصباح الزجاجة».
وهو مختصر لشرح السيوطي على «سنن ابن ماجه».
- وهو لصاحبها علي بن سليمان الدّمتبي المالكي المغربي، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ، والكتاب مطبوع في مصر طبعة قديمة.
- ١٦ - حاشية الكنكوري.

(١) فؤاد سزكين . «تاريخ التراث العربي» . (١ : ١ : ٢٨٨).

وهي حاشية طويلة، جمعها من «إنجاح الحاجة» للدهلوى، و«مصابح الزجاجة» للسيوطى، وأضاف إليها أشياء أخرى.

وهي لصاحبها فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله، المتوفى سنة ١٣١٥هـ.

وهي مطبوعة مضموماً إليها: «مصابح الزجاجة» للسيوطى، و«إنجاح الحاجة» للدهلوى، وهي طبعة هندية قديمة.

١٧ - حاشية العلوى، المُسْمَى: «مفتاح الحاجة».

لصاحبها محمد بن عبد الله البنجابى، المتوفى في حدود سنة ١٣٦٦هـ^(١).

١٨ - «إتحاف ذي التشوّق وال الحاجة إلى قراءة سُنن ابن ماجه».

وهو من تأليف: محمد الحميد بن عبد الصمد كنون الحسني الإدريسي، المتوفى سنة ١٤١٦هـ.

وهو شرح كبير ماتع.

طبع منه إلى الآن ستة مجلدات في المغرب بإشراف وزارة الأوقاف المغربية، وبتحقيق: عبد الصمد العشاب.

١٩ - «إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه».

وهو من تأليف: د. صفاء الضوى أحمد العدوى.

والكتاب مطبوع في دار اليقين / البحرين في خمسة مجلدات.

٢٠ - شرح مصطفى البغا، المُسْمَى: «تلبية الحاجة باختصار وشرح سُنن ابن ماجه».

وسيأتي الكلام عليه في «المختصرات».

وهناك شروح أخرى -بغير العربية- أعرضت عن ذكرها.

(١) النعماني . «الإمام ابن ماجه وكتابه «السُّنن» » . (ص ٢٨٢).

القسم الثاني: العناية ب الرجال «*سُنن ابن ماجه*».

و حاصل ما و قفت عليه منها:

١- «المُجرد في أسماء رجال *سُنن ابن ماجه*».

و هو للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

و هو كتاب جرد فيه الذهبي رجال ابن ماجه كلهم، سوى من أخرج له أحد «الصحيحين»، و رتب فيه أسماء التراجم على الطبقات، وفي كل طبقة رتب التراجم على حروف المعجم.

والكتاب مطبوع في دار الرأي / الرياض - بتحقيق: أ.د: باسم فيصل الجوابرة. «الرواة الذين تفرد بهم ابن ماجه في سنته».

و هي رسالة جامعية قدمت لمرحلة الماجستير في جامعة آل البيت سنة ١٩٩٨ وهي من إعداد الطالب: محمد عيسى إبراهيم الشريفيين.

جمع فيها الرواة الذين تفرد بهم ابن ماجه عن بقية الكتب الستة.

القسم الثالث: زوائد.

وفي ذلك كتابان:

١- زوائد ابن ماجه لابن الملقن، وقد تقدّم الكلام عليه.

٢- «مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجه».

و هو كتاب نفيس للحافظ أحمد بن أبي بكر؛ شهاب الدين البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ.

جمع فيه زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة.

والكتاب مطبوع عدّة مرات.

القسم الرابع: المختصرات.

وفي:

- ١ - «الغيوث الشجاجة في مختصر ابن ماجه» / لابن عمار المصري المالكي، وقد تقدّم الكلام على صاحبه.
- ٢ - «مختصر سُنن ابن ماجه» / لمصطفى ديب البُغا، المُسمى: «تلبية الحاجة باختصار وشرح سُنن ابن ماجه». وهو مطبوع في دار العلوم الإنسانية / دمشق. قام فيه بحذف الأسانيد من الكتاب، وشرح الألفاظ الغريبة.

القسم الخامس: الكتب التي أفردت للحكم على أحاديث «سُنن ابن ماجه». وتشمل بشكل عام الجهود التي بُذلت في تحقيق الكتاب، أو أفردت أحاديثه بالكلام.

وأبرزها:

«صحيح سُنن ابن ماجه»، و«ضعيف سُنن ابن ماجه» / للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

أفرد فيه الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل، والأحاديث الضعيفة في كتاب آخر؛ ذاكراً الحكم على كلّ حديث. والكتابان مطبوعان.

القسم السادس: الدراسات المعمولة على «سُنن ابن ماجه».

وحاصلها:

١ - «الإمام ابن ماجه وكتابه السُّنن» / للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني. وكان يعرف باسم: «ما تمس إلية الحاجة لمن يطالع سُنن ابن ماجه»، وقد طبع بالاسم الأول في مكتبة المطبوعات الإسلامية / حلب - بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، وهو الذي سمّاه بالاسم الأول بعد استئذان صاحبه.

٢- «محمد بن يزيد بن ماجه و منهجه في سُنّته».

وهي رسالة جامعية قدمت في مرحلة الماجستير في جامعة آل البيت سنة

.م ٢٠٠٠

وهي من إعداد الطالب: هشام فارس يعقوب حسونة.

المبحث الثاني

الموقوف وعناية أهل العلم به

- المطلب الأول: الموقوف:

- أولاً: تعريف الموقوف:

الموقوف لغةً: اسم مفعول من: (وقف) (يقف)؛ فهو: (موقوف).
فكأنَّ الراوي وقفَ الحديثَ، ولم يوصله إلى متهاه.

قال الزبيدي^(١): والموقوف من الحديث خلاف المرفوع.

الموقوف اصطلاحاً: هو ما يُروي عن الصَّحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم، وأفعالهم، ونحوها^(٢).

فيدخل في قولي: «ما يروي» كلُّ ما رُوي عنهم مطلقاً؛ سواءً اتصل الإسناد إليهم، أو لم يتصل^(٣)، بخلاف الحاكم الذي اشترط في الموقوف أن يكون الإسناد مُتصلاً^(٤).

قال ابن حجر: «وهو شرطٌ لم يوافقه عليه أحد»^(٥).

وفي قولي: «عن الصَّحابة» احترازٌ من أمرتين:

١- المرفوع: وهو ما يروي عن النبي ﷺ.

٢- المقطوع: وهو ما يروي عن التابعين، فمن دونهم.

هذا إذا ذُكر الموقوف مطلقاً؛ وقد يُستعمل مقيداً في غير الصَّحابي؛ فيقال:

(١) الزبيدي . «تاج العروس»، مادة: (وقف).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٦).

(٣) الحاكم . «معرفة علوم الحديث» . (ص ١٩).

(٤) ابن حجر . «النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» . (٥١٢/١).

«**حَدِيثُ كَذَا وَكَذَا وَقَهْ فَلَانُ عَلَى عَطَاءٍ، أَوْ عَلَى طَاؤِسٍ، أَوْ نَحْوُ هَذَا**»^(١).
وَيُسَمِّيهِ الشَّافِعِيُّ وَالْفَقَهَاءُ الْخُرَاسَانِيُّونَ بِاسْمِ: «**الْأَثْرُ**»^(٢).

وَنَقْلُ النَّوْوَيُّ عن أهل الحديث **أَنَّهُمْ يُطْلَقُونَ «الْأَثْرُ»** عَلَى المَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ
مَعًا^(٣).

قال ابن حجر: «ويؤيد هذه تسمية أبي جعفر الطبرى كتابه «تهذيب الآثار»، وهو
مقصوص على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقفات تبعاً»^(٤).
ويدخل في قوله: «ونحوها» تقريراتهم وصفاتهم المتعلقة بهم.

- ثانياً: أقسام الموقف:

تقدّم معنا أنّ الموقف هو: (ما رُوِيَ عن الصّحابة، ولم يتعدّ إلى النّبِيِّ ﷺ)،
وهو بهذا لا يُفيد - من حيث الحكم - ما يُفيده المرفوع من الأحكام الشرعية.
لكن؛ ظهر لأهل العلم من خلال دراستهم للحديث أنّ هناك من الموقفات
ما يتعدّ الصّحابة - رضي الله عنهم - من حيث الحكم المستفاد منه، رغم أنّ
التّعرّيف السابق للموقف ينطبق عليه.

وعليه؛ فإننا نخلص من خلال كلامهم في كتب (مصطلح الحديث) وغيرها
إلى أنّ الموقف ينقسم إلى قسمين:
الأول: ما كان موقفاً؛ صراحةً أو حكماً.

وذلك يعني: أنّ المرويٌّ صريحٌ في الوقف على الصّحابيٍّ، كأن يقول التابعي:
حدثنا (الصحابي)، فيكون ذلك موقفاً على الصّحابي صراحةً، أو أنّ حكمه
المستفاد منه له حكم الوقف على الصّحابيٍّ من غير أن يتعدّه إلى النّبِيِّ ﷺ.

(١) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٦).

(٢) ابن حجر . «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلاْحِ» . (٥١٣ / ١).

(٣) النّووي . «الْتَّقْرِيبُ»، و معه: «تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» لِلْسُّيُّوطِي . (١٥٠ / ١).

وذلك كأن تكون الصيغة التي روی بها الأثر مما اختلف في كونها تفید الرفع أو الوقف، ويكون الراجح أنها تفید الوقف، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله-.

الثاني: ما كان له حكم المرفوع.

ويعني ذلك: أن المروي عن الصحابي - وإن كان موقوفا عليه من حيث الظاهر - إلا أن فيه ما يفيد رفع الحكم المستفاد منه إلى النبي ﷺ؛ فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع صراحة إليه.

وعليه؛ فهو موقوف من حيث الظاهر، مرفوع من حيث الحكم.

وسأفرد -إن شاء الله- المبحث الثاني لهذا القسم؛ لأهميته.

وما يعنينا - هنا - هو الكلام على القسم الأول، وهو ما كان موقوفا صراحة أو حكماً.

وهو الذي عناه ابن الصلاح بقوله: «فيوقف عليهم -أي: الصحابة-، ولا يتجاوز به إلى الرسول ﷺ»^(١).

وهذا القسم يتميّز عن قسميه بأمرین، أو بأحدھما:

الأول: الصيغة التي يُروى بها المتن.

الثاني: نظر العلماء إلى المتن المروي.

الأمر الأول: الصيغة التي يُروى بها المتن المروي.

ونستطيع أن نُقسّم هذه الصيغ إلى قسمين -وذلك من خلال تتبعها في كتب المصطلح الحديث)-:

القسم الأول: الصيغة التي تفید وقف المروي على الصحابي صراحة، من غير لبسٍ أو شكٍ، أو اختلافٍ في وقfe.

وهذه الصيغ هي نفسها التي يعرف بها المرفوع صراحة، عندما يُصرّح

(١) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٦).

الصحابي[ُ] بالسماع من النبي ^ﷺ، أو روايته إياه.

والأمر نفسه إذا قال التابعي[ُ] ذلك عن الصّحابي[ُ] المروي عنه.

وهذه الصيغ كثيرة، ولكنها تشتراك جميعها في إفادتها ما تقدّم.

ومنها:

أن يقول التابعي[ُ]: حدثني (الصحابي[ُ])، أو: شافهني، أو: أخبرني، أو: أنبأني، أو: أسمعني، أو: قال لي، أو: سمعت[ُ] (الصحابي[ُ]) يقول كذا، أو: رأيت[ُ] (الصحابي[ُ])...

القسم الثاني: الصيغ التي وقع الخلاف في كونها تُفيد الوقف، وذلك لاحتمال تعلقها بالمرفوع، أو أن الموقوف والمرفوع يتجادلانها.

وأنا أعرض[ُ] - هنا - أشهر تلك الصيغ مع أدلة ترجيح جانب الوقف فيها.

ومنها:

قول الصّحابي[ُ]: «كُنَا نَفْعِلُ كذا»، أو: «كُنَا نَقُولُ كذا»، أو: «كَانُوا يَقُولُونَ كذا»، أو: «كَانُوا يَرَوُنَ كذا»...، ونحوها، من غير إضافة ذلك إلى عهد النبي ^ﷺ; فهذه الصيغ وقع فيها خلاف بين أهل العلم في كونها تُفيد حكم الرفع أو الوقف.

١- فذهب فريق[ُ] إلى أنه يُعد مرفوعاً مطلقاً.

وهو مذهب البخاري[ُ] ومسلم[ُ] والعرافي[ُ] وغيرهم^(١).

واحتججوا بقولهم: إن الظاهر من قوله: «كُنَا نَفْعِلُ»، أو: «كَانُوا يَفْعِلُونَ» الاحتجاج به على وجه يُحتاج[ُ] به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ^ﷺ، ويبلغه^(٢).

وهذه الحجة[ُ] يمكن أن يرد[ُ] عليها بمثلها؛ فيقول: ولم لا يكون ذلك بعد وفاة النبي ^ﷺ؟

(١) العراقي . «فتح المغيث» . (٦٢/١).

ابن حجر . «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» . (٥١٥/٢).

(٢) العراقي، المصدر السابق . (٦٢/١).

٢- وذهب فريق آخر إلى أنه موقوف.

منهم: الخطيب البغدادي^(١)، وابن الصلاح^(٢)، والنوي^(٣).

وحجتهم في ذلك واضحة -والله أعلم-؛ وهو أنه لمَّا لم يُضَفِ الفعل أو القول إلى زمن النبي ﷺ لم يكن فيه للمرفوع نصيب، وإن احتمل أن يكون المراد بالقول أو الفعل زمن النبي ﷺ فلا يُجزم به، وقد تطرق الاحتمال إليه.

٣- وفريق ذهب إلى التفصيل، وحاصل أقوالهم الدوران مع القرينة؛ فإذا وجدت قرينة على الرفع كان مرفوعاً، وإنْ كان موقوفاً^(٤).

وأنا أرى أن القرينة إذا وجدت مع مثل هذه الصيغ، فإن الحكم يكون تبعاً لها، لا للصيغ المروي بها.

ولا يتَّى -والحالة هذه- الحكم على الصيغ المرويّ بها المتن أصله لوجود القرينة الصارفة.

فيبيقى القول الثاني سالماً من المؤاخذات ويكون الحكم به هو الأصل هنا -والله أعلم-.

الأمر الثاني - الذي يتميز به الموقف عن المرفوع حكمًا-: نظر العلماء إلى المتن المرويّ.

والأصل في هذا أنَّ كلَّ كلامٍ، أو فعلٍ يصدر عن الصحابيّ فهو موقوف عليه، إلا أنَّ يأتي ما يشعر بعكس ذلك، كما سيأتي في مبحث (الموقف الذي له حكم الرفع).

(١) الخطيب البغدادي . «الكتفافية في علم الرواية» . (ص ٤٢٤).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٨).

(٣) النوي . «التفريغ»، ومعه: «تدريب الراوي» / للسيوطى . (١٥٠/١).

(٤) ابن حجر . «النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» . (٥١٦/٢).

ـ ثالثاً: مظانُ الموقوف:

تقدّم معنا أنَّ المصنفات في الحديث النبوي في العصور الأولى لبدء التصنيف الشامل كانت تضمُّ الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة جنباً إلى جنب، إلى أنْ ظهرت الكتب التي جرَّدت المرفوعات عن غيرها، وأفردتتها بالتصنيف.

وعليه؛ فإنَّ حصر المصنفات التي ضمَّت الموقوف إلى جانب المرفوع صعبٌ وغَيْرٌ إلى حدٍ بعيد.

والمهمُ هنا أنْ نذكر أهمَّ المصنفات الحديثية التي هي مِن مظانٍ وجود الموقوف فيها أكثر مِن غيرها. والمتبع لأنواع كتب الحديث يجد أنَّ أهمَّ مظان الموقوف - بشكل عامٍ - أنواع الكتب التالية:

- ١ - كتب الموطأت.
- ٢ - كتب المصنفات.
- ٣ - كتب الآثار.
- ٤ - كتب التفسير بالتأثر.

وأنا أتناول هنا بعض أشهر الكتب في كل نوع منها:

ـ ١ - موطأً مالك بن أنس، (ت ١٧٩ هـ).

وصاحبه هو الإمام المعروف مالك بن أنس الأصبهني، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المعروف باسم: (المذهب المالكي).

ـ والموطأت: هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وتشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة^(١).

ـ وقد انتقى الإمام مالك أحاديث «الموطأ» من مئة ألف حديثٍ كان يرويها، واستغرق تصنيفه وتنقيحه أربعين عاماً^(٢).

(١) الطحان . «أصول التخريج» . (ص ١٠٩).

(٢) السُّيوطي . «تنوير الحالك» . (ص ٧).

ويختلف عدد أحاديث «الموطئ» لتباین روایات «الموطئ» عن الإمام مالك، وكان -رحمه الله- دائم التهذيب والتنقیح لـ«الموطئ».

يقول أبو بكر الأبهري:

«جملة ما في «الموطئ» من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتّابعين ١٧٢٠ حديثاً، المسند منها: ٦٠٠، والمرسل: ٢٢٢، والموقوف: ٦١٣، ومن قول التّابعين: ٢٨٥».

إذاً، فـ«الموطئ» من المظان المهمة للموقوف، حيث يقارب عدده عدد المرفوع: مصنف عبد الرزاق، (ت ٢١١ هـ).

وصاحبه هو الإمام المشهور عبد الرزاق بن همام الصناعي.

وكتابه «المصنف» هو مثال واضح لنوع من أنواع تصنيف الحديث الشريف؛ وهو «المصنفات»، وهي الكتب التي تجمع الأحاديث المرفوعة والأثار الموقوفة على الصحابة والتّابعين، مُرتبة على الموضوعات الفقهية^(١).

فهي إذا كالموطات، رغم اختلاف التسمية.

قال السيوطي^(٢):

«ومن مظان الموقوف والمقطوع: مصنف...، وعبد الرزاق».

٣- مصنف ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥ هـ).

وصاحبه هو المصنف الكبير أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي.

جمع فيه الأحاديث -على طريقة المُحدِثين بالأسانيد-، وفتاوي التّابعين، وأقوال الصحابة، مُرتبة على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه^(١).

قال السيوطي^(٢):

(١) الكثاني . «الرسالة المستطرفة» . (ص ٤٠). (٤).

(٢) السيوطي . «تدريب الرأوي» . (١/١٥٨).

«وَمِنْ مَظَانُ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ: مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ».

٤- تفسير الطبرى؛ المُسْمَى: «جامع البيان عن تأويل آى القرآن»، (ت ٢١٠ هـ).

وصاحبه هو الإمام المفسّرُ: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى.

وتفسيره هذا هو أجمع ما صُنِّفَ في تفسير القرآن بالتأثير.

وقد يستغرب البعض من إبراده هنا في كتب الحديث، والحقُّ أنَّ «تفسير الطبرى» -وغيره من التفاسير التي سارت على ما سار عليه- هي كتب حديث بالدرجة الأولى؛ كونها اعتمدت بتفسير القرآن عن طريق المتأثر من الأقوال النبوية، وأثار الصحابة فمَنْ بعدهم.

فلا ريب إذاً من عدُّها في كتب الحديث، بل إنَّ بعضها -وتفسيرُ ابن جرير من أبرزها- يفوق عدد الأحاديث فيه عدد الأحاديث في كتب الحديث المشهورة المتداولة بين الناس، إضافة إلى احتواها على أحاديث انفردت بإخراجها عن باقي كتب الحديث.

فهي -والحقُّ يقال- مصادر مستقلة للأحاديث والأثار، وبخاصة الآثار، إذ إنَّ كتب التفسير بالتأثير تعنى بها عناية خاصةً؛ وذلك لأنَّ الأحاديث المرفوعة في التفسير بالنسبة إلى الآثار قليلة نسبياً.

وعليه؛ فهي مصادر مهمَّة للأثار المنقوله عن الصحابة فمَنْ بعدهم.

قال السُّيوطي^(١):

«وَمِنْ مَظَانُ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ: ...، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ».

٥- شرح معاني الآثار.

إنَّ كتب الآثار -بشكل عام- تجمع الأحاديث المرفوعة والأثار الموقوفة^(٢).

(١) السُّيوطي . «تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» . (١٥٨/١).

(٢) ابن حجر . «النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» . (٥١٣/١).

ومن أشهرها -عند أهل العلم-: «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي، المتوفي سنة ٣٢١هـ.

وقد حفظ لنا كتاب الطحاوي -رحمه الله- جملة كبيرة من الآثار الموقوفة على الصحابة، سواء كانت آثاراً قولية، أو فعلية^(١).

يقول ابن حجر^(٢):

«وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي؛ فمشتمل على المرفوع والموقوف».

- رابعاً: عنابة أهل العلم بالموقوف:

وحاصلاً ما وقفت عليه من ذلك الكتب التالية:

١ - «ال الوقوف على الموقف».

وهو من تصنيف الحافظ: أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، المتوفي سنة ٦٢٢هـ.

وموضوع الكتاب -كما ذكر المصنف- هو ذكر عدد من الأحاديث التي رويت مرفوعة، ولكنها معلولة بالوقف، فلم تثبت إلا موقوفة.

والذي يظهر من صنيع المؤلف أنه إنما يعتمد إلى جهود من قبله، فيلخصها أو يذهبها، دون آية إضافة علمية -كما ذكرت ذلك محققة الكتاب-.

والكتاب مطبوع في دار العاصمة/ الرياض - بتحقيق: أم عبد الله بنت محروس العسلاني.

٢ - «تلخيص الوقوف على الموقف».

(١) خالد محمد الشرمان . «الصناعة الحديثية في كتاب شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي» (ص ١٣٤).

(٢) ابن حجر . «النُّكْتَ على كتاب ابن الصلاح» . (٥١٣/١).

وهو لسراج الدين عمر بن علي ابن المُلقن الشافعي، المتوفى سنة ٤٨٠ هـ^(١).

ويظهر أنه تلخيص لكتاب المؤصل السابق.

٣- «الوقوف على ما في «صحيح مسلم» من الموقوف».

وهو من تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

وهو -والله أعلم- أول محاولة في جمع الآثار الموقوفة على الصحابة، وقد جعل ذلك مقصوراً على ما في «صحيح مسلم».

وقد ذكر -رحمه الله- أنَّ ال باعث على جمع هذه الأحاديث أنَّه يقع في بعض مجالس الحديث قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» أنَّه ليس في «صحيح مسلم» -بعد الخطبة والمقدمة- إلا الحديث المرفوع الصرف غير ممزوج بالموقوفات، وأنَّه قد استدرك من تأخر عن عصر ابن الصلاح عليه أنَّه وقع في «صحيح مسلم» شيءٌ من الموقوفات على بعض التابعين، وهو قول يحيى بن أبي كثير: «لا يستطيع العلم براحة الجسم».

وذكر أنَّ بعض من عاصره ظنَّ أنَّه ليس في «صحيح مسلم»، غير هذا الموضع؛ فقام -رحمه الله- بتتبع ذلك من «صحيح مسلم» فكان كتاباً ضمَّ ما يزيد عن ١٦٠ أثراً.

والكتاب مطبوع في مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت - بتحقيق: عبد الله الليثي الأنباري.

٤- «موسوعة آثار الصحابة»

وهي من عمل: سيد بن كسرامي بن حسن.

قال عنها:

«هذه محاولة لجمع الشَّتَّاتِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ، قصدتُ منها جمع آثار الصحابة

(١) حاجي خليفة . «كشف الظنون» . (١/٤٧٩).

-رضي الله عنهم- في ديوان واحد، ليسهل على الطالب تحصيل علمهم من طريق ميسور وباب معمور، وقد أسميتها: «إجابة الاستفسار عن مصادر الآثار»^(١).

ولا أزعم أنني قد أحصيت أقوالهم، ولكن هذه محاولة لأن يكون للأثار التي وردت عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم دواوين خاصة بهم كدواوين السنة المطهرة...

أما أن يعقب ذلك محاولات التحقيق والترتيب والتبييب^(٢).

ثم ذكر المؤلف أن الذي شجعه على ذلك العمل هو أنه كان يعسر عليه كثيراً الوصول إلى مصادر الموقوف الأصلية عند تحقيقه للكتب؛ فكان ذلك هو بداية فكرة جمع الآثار الموقوفة.

أما عن الطريقة التي سار عليها في «الموسوعة»؛ فذكر أنه ينظر في كتاب «كتنز العمال» للمتنقي الهندي -كونه ضمّ آثاراً كثيرة-، ثم يستخرج الآثار منه لتكون بداية الخطّة، متظراً أن يكون هناك من يقوم على تنمية الفكرة، وتطويرها، إلى أن يأتي اليوم الذي يكون فيه للأثار مكانها المعروف في المكتبة الإسلامية إلى جوار كتب السنة المطهرة.

وطريقة ترتيبه للأثار تقوم على جمع آثار كلّ صاحبٍ في مُسندٍ خاصٍ به، مرتبًا مُسنه على حروف المعجم، مُذيلًا الآثار القولية بالأثار الفعلية على حروف المعجم أيضًا، ويرتب الصحابة أولًا بادئًا بالعشرة المُبشرين بالجنة، ثم بعد ذلك مرتبين حسب آثار كل منهم؛ الأكثر آثارًا فالأقل^(٣).

والحق أن يقال: إن عمل المؤلف في هذه «الموسوعة» فيه قصور واضح؛ إذ

(١) العنوان الموجود على غلاف الكتاب هو ما أثبته فوق.

(٢) سيد بن كسرى . «موسوعة آثار الصحابة» . (مقدمة الكتاب).

(٣) المصدر السابق.

إنه اعتمد اعتماداً كلياً على ما ذكره المتنقي الهندي في «كنز العمال»، دون أن يقوم بالعزو بالجزء والصفحة إلى أماكن وجود الآثار في مصادرها، فهو يقول -مثلاً:

«أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير»، ويُسكت.

ورغم ذلك فإنَّ له قصَبَ السُّبْقِ في هذا المجال في هذا الزمان -جزاه الله خيراً- والكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات في دار: الكتب العلمية / بيروت.

٥ - «ما صَحَّ من آثار الصحابة في الفقه».

من تصنيف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني.

وهو كتاب جمع فيه صاحبه ما هو ثابت بالسند عن الصحابة من الأمور الفقهية مرتبة على ترتيب كتب الفقه، ويذكر بعد كلِّ أثرٍ درجته، مع ذكر من أخرجه ذكر أنه جمع تلك الآثار من قرابة مئة مصدر^(١).

والكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات في دار ابن حزم.

- المطلب الأول: الموقوف الذي له حكم الرفع، وصيغه:

تبين معنا -فيما تقدم- أنَّ الموقوف قسمان:

قسمٌ هو موقوفٌ صراحةً أو حكماً، وقسمٌ له حكم الرفع إلى النبي ﷺ. ونحن - هنا - نفردُ القسم الثاني بالبحث؛ لأهميته، ولأنَّه خارج عن شرطى في إخراج الموقوف من هذا الكتاب.

وكما ذكرنا أنَّ القسم الأول يتميَّز عن قسيمه بأمرتين - أو أحدهما -

أولهما: نظر العلماء إلى المتن المروي.

وثانيهما: الصيغ التي يروى بها.

فإنَّ هذا القسم كذلك يتميَّز عن القسم الأول بهما، أو أحدهما.

(١) زكريا الباكستاني . «ما صَحَّ من آثار الصحابة في الفقه» . (٦/١).

الأمر الأول: نظر العلماء إلى المتن المرويٌّ.

فقد يكون المتن المرويٌّ موقوفاً على الصحابي، لكن عندما ينظر أهل العلم إلى المتن نجدهم يحكمون له بالرَّفع، وذلك لجزمهم بأنَّ المتن المرويٌّ لا يمكنُ أنْ يصدر إلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

ويدخل فيه:

١ - ما ينسبُ الصحابيُّ فاعلَه إلى الكفر أو العصيان، ونحوها.
كأنْ يقول الصحابيُّ: «مَنْ فعلَ كذا فَقَدْ كَفَرَ»، أو: «مَنْ فعلَ كذا فَقَدْ عصَى أبا القاسم».

قال ابن حجر^(١):

«فهذا ظاهره أنَّ له حكم الرَّفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإمام على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنَّه مسند، وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث»^(٢).

٢ - قول الصحابيُّ أو تفسيره الذي لا مجال للاجتهداد فيه.

ويدخل تحته:

تفسير الصحابي لقولِه، أو فعلٍ يتعلَّق بسبب نزول آية، أو نحو ذلك^(٣).
وإخباره عن الأمور الماضية مِنْ بدءِ الخلق، وقصص الأنبياء، أو الملاحم،
والفتنة، والبعث، وصفة الجنة والنَّار، والأمور الغيبية الأخرى.
وإخباره عن عملٍ يحصل به ثوابٌ مخصوص أو عقابٌ مخصوص.
فهذه الأشياء لا مجال للاجتهداد فيها، فـ«يُحکمُ لها بالرَّفع»^(٤).

(١) ابن حجر . «النُّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» . (٢/٥٣٠).

(٢) الحاكم . «مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ» . (ص ٢٢).

(٣) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٥٠).

(٤) ابن حجر . «النُّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» . (٢/٥٣١) - بتصرف -.

قال أبو عمرو الداني^(٣):

«قد يحكي الصحابي رضي الله عنه - قوله يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي رضي الله عنه - قاله إلا بتوقيف».

لكن يجدر التنبيه - هنا - إلى الأمور التالية:

١ - إذا كان الصحابي ينظر في الإسرائليات؛ فلا يعطي تفسيره حكم الرفع، كمسلمة أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام، وغيره.

وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ، ولا تحدثنا عن الصحفة.

فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به - من الأمور المتقدم ذكرها - الرفع، وذلك لقوة الاحتمال أن يكون من الإسرائليات^(٤).

٢ - إذا ذكر النبي ﷺ حكمًا يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي؛ فلا يحكم برفعه؛ إلا إذا دلت القرائن على ذلك، وكذا إذا كان للفظ الحديث معينان، أو أكثر، فحمله على أحدهما^(٥).

الأمر الثاني - الذي يتميز به ما له حكم الرفع عن الموقف - هو الصيغ التي يُروى بها المتن.

وذلك لأن العلماء نظروا إلى الصيغ التي يُروى بها المتن، فحكموا بها على بعض المتون بالوقف - كما تقدم -، وحكموا على بعضها الآخر بالرفع.

وهذه الصيغ التي يحكم بها بالرفع يمكن أن تُقسم على النحو التالي:

القسم الأول: صيغ الأمر والنهي - وما يدخل في معناها - المبنية للمجهول.

كأن يقول الصحابي:

(١) ابن حجر . «النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» . (٥٣٢-٥٣٢/٢).

(٢) المصدر السابق . (٥٣٤/٢).

«أمرنا بـكذا»، «نهينا عن كذا»، «أمر فلان بـكذا»، «نهي فلان عن كذا»، «أمر بكذا»، «نهي عن كذا»، «أبيح لنا كذا»، «رخص لنا في كذا»، «أوجب لنا كذا»، «حرم لنا كذا»، «حظر علينا كذا».

فهذه الصيغ -ونحوها- محمولة عند الجمهور على الرفع.

قال الخطيب البغدادي^(١):

«قال أكثر أهل العلم: يجب أن يُحمل قول الصحابي: «أمرنا بـكذا» على أنه أمر الله ورسوله، وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك؛ لأنّه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء...».

ثم قال^(٢):

«والقول الأول أولى بالصواب، والدليل عليه: أنَّ الصحابي إذا قال: «أمرنا بـكذا»؛ فإنَّما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعًا، وقد ثبت أنَّه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله، وثبت أنَّ التقليد لهم غير صحيح، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي: «أمرنا بـكذا»، أو: «نهينا عن كذا» ليُخبر بإثبات شرع، ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول، ومن لا يجب طاعته، ولا يثبت شرع بقوله؟ قيل: لا؛ لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك». بعد وفاته؟ قيل: لا؛ لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك».

وقال ابن الصلاح -في إثبات كون تلك الصيغ لها حكم الرفع-^(٣):

«لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ».

وقال زكريا الأنصاري^(٤):

(١) الخطيب البغدادي . «الكتفافية في علم الرواية» . (ص ٤٢١).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٩).

«لأنه -يعني: الرفع- المبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ؛ لأن مدلولها منه عليه أصل؛ لأن الشارع، ومن غيره تبع له، مع أنّ الظاهر أنّ مقصود الصحابي بيان الشرع».

وقال الشيخ أحمد شاكر^(١):

«وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي: «أحل لنا كذا»، أو: «حرم علينا كذا»؛ فإنه ظاهر في الرفع حكمًا لا يحتمل غيره».

بل نفي البيهقي الخلاف بين أهل الحديث في عد ذلك مرفوعًا^(٢).

القسم الثاني: صيغ السنة.

وهي متنوعة، ومنها -مثلاً-:

أن يقول الصحابي: «من السنة كذا»، «مضت السنة بـكذا»، «أصبت السنة»، ونحوها مما لا يضاف إلى النبي عليه.

فهذه الصيغ لها حكم الرفع عند الجمهور.

قال الحاكم^(٣):

«وقول الصحابي: «من السنة كذا»... إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة؛ فهو حديث مُسنّد».

وقال النووي^(٤):

«إذا قال الصحابي: «من السنة كذا»... فهو مرفوع على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الطوائف».

(١) زكريا الأنصاري . «فتح الباقي» . (١٢٦/١).

(٢) أحمد شاكر . «الباعث للحديث» . (ص ١٥٠).

(٣) ابن حجر . «النُّكْتَ على كتاب ابن الصلاح» . (٥٢٢/٢).

(٤) الحاكم . «معرفة علوم الحديث» . (ص ٢٢).

(٥) النووي . «ما تمس إليه الحاجة» . (ص ٧٥).

وقد نقل الحاكم الإجماع على أن قول الصحابي: «السُّنَّةُ كذا» له حكم الرفع^(١).

وتبعه على ذلك البيهقي^(٢).

وخالف في ذلك بعض أهل العلم -كابن حزم^(٣)-، فرأوا أن مثل هذه الصيغ لا تفيد الرفع.

ومُستند لهم في ذلك أن اسم «السُّنَّةُ» متعدد بين سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وسُنَّةُ غيره. قال ابن حجر^(٤):

«أوجيب: بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر لوجهين: أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ هو المُتَبَادرُ إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

الثاني: أن سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أصلُّ، وسُنَّةُ الخلفاء الراشدين تبعُ لسُنَّته.

والظاهر من مقصود الصحابي -رضي الله تعالى عنه- إنما هو بيان الشريعة ونقلها؛ فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التَّابع -والله أعلم.-

٥٨٠٣٦

ومما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهم-: أن الحجاج عام نزل بباب الزبير -رضي الله تعالى عنهم- سأله عبد الله -يعنى: ابن عمر رضي الله تعالى عنهم- كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم -رضي الله تعالى عنه-: إن كنت تريد السُّنَّةَ فهُجُّر بالصلاحة يوم عرفة.

(١) الحاكم . «المستدرك» . (١/٣٥٨).

(٢) ابن حجر . «النُّكْتَ على كتاب ابن الصلاح» . (٢/٥٢٢-٥٢٣).

(٣) ابن حزم . «أحكام الأحكام» . (١/١٩٤).

(٤) ابن حجر . «النُّكْتَ على كتاب ابن الصلاح» . (٢/٥٢٥).

فقال ابنُ عمرَ - رضيَ اللَّهُ عنْهُمَا - صدق.

قال الزهرى: فقلتُ لِسالمَ: أفعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: وَهُلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنْتَهُ ﷺ؟!».

القسم الثالث: صيغ كنایات الرفع.

وذلك كأن يقول راوي الحديث في السند:

«يرفع الحديث»، «رفع الحديث»، «رفعه»، «يرفعه»، «يرويه»، «رواية»، «بلغ به»، «ينمية»، ونحوها.

فهذه الصيغ ونحوها حكم العلماء لها بالرَّفع.

قال الخطيب البغدادي^(١):

«كل هذه الألفاظ كنایة عن رفع الصحابيُّ الحديث، وروايته إِيَّاه عن رسول اللَّه ﷺ، ولا يختلف أهل العلم أنَّ الحكم في هذه الأخبار، وفيما صرَّح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل».

وقال ابن الصلاح^(٢):

«مِنْ قَبْلِ الْمَرْفُوعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قِيلَ فِي أَسَانِيدِهَا عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: «يرفع الحديث»، ... فَكُلُّ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ كنایة عن رفع الصحابيُّ الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ، وَحُكْمُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا».

وقال النووي^(٣):

«وَإِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ - عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ -: «يرفعه»، أو: «ينمية»... فمرفوع بالاتفاق».

(١) الخطيب البغدادي . «الكتفافية في علم الرواية» . (ص ٤١٦).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٥٠).

(٣) النووي . «ما تمس إلى الحاجة» . (ص ٧٥).

الفصل الثاني
الآثار الموقوفة على الصحابة
في
«سنن ابن ماجه»

المُقْدِمَة

باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه

١٦-١: حدثنا محمد بن يحيى النسابوري: ثنا عبد الرزاق: أنا معمراً، عن الزهري،
عن سالم، عن ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ: فَغَضِيبٌ غَضِيبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟!

□ صحيح.

أخرجه مسلم^(١) من طريق يونس، عن الزهري به نحوه.

والابن المذكور في القصة هو بلال، كما هو مصرّح به عند مسلم.

١٧-٢: حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، وأبو عمرو حفص بن عمرو^(٢)، قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي: ثنا أبوبكر، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل:
أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخِيهِ لَهُ، فَخَذَفَ، فَنَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِأُ عَدُوًا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السُّنْنَ، وَتَنْفَقُ عَيْنَيْهِ.

قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ؛ فَقَالَ: أَحَدُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عَدَتْ تَخْذِيفًا؟ لَا أَكْلُمُكُمْ أَبَدًا.

□ صحيح.

رجال إسناده كلهم ثقات، إلا أحمد بن ثابت فإنه صدوق، ولكن قرينه أبا عمرو

(١) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنـة... - برقم ٩٨٨).

(٢) في الأصل: عمر، والتصويب من الطبعات الأخرى، ومن «تقرير التهذيب».

حفص بن عمرو ثقة؛ فالأسناد صحيح.

وأخرجه المصنف أيضاً برقم (٣٢٢٦، ٣٢٢٧) بأسانيد صحبيحة.

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢)؛ كلاهما من طريق كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله ابن مُغفل.

* شرح الغريب:

قال السندي: «قوله: «فَخَذْفٌ» من الخَذْف... وهو الحصاة والنواة، يأخذها بين السبابتين ويرمي بها»^(٣).

٣-١٨: حدثنا هشام بن عمّار: حدثنا يحيى بن حمزة: حدثني برد بن سنان، عن إسحاق ابن قبيصة، عن أبيه:

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ -النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- غَرَّاً مَعَ مُعاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ؛ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَاعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تَبَاعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيادةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا نَظَرَةً».

فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظَرَةٍ.

فَقَالَ عُبَادَةُ: أَحَدَنِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ؟! لَئِنْ أَخْرَجْنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضِ لَكَ عَلَىٰ فِيهَا إِمْرَةٌ.

فَلَمَّا فَقَلَ لِحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: مَا أَقْدَمْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الذبائح والصيده/ باب الخَذْف والبندقة - برقم ٥٤٧٩).

(٢) مسلم . «المستد الصحيح» . (كتاب الصيد والذبائح/ باب إباحة ما يُستعان به على الاصطياد والعدُو، وكراهة الخذف - برقم ٥٠٢٣).

(٣) «شرح السندي» المطبوع بحاشية «سنن ابن ماجه».

فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ؛ فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ؛
فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ:
لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.
□ ضعيف.

قال أبو صيري^(١): «أصله في «الصحابيين» من حديث عبادة، سوى هذه القصة التي ذكرها، وصورته مرسل؛ لأنَّ قبيصة لم يدرك القصة». قلتُ: وقد ذكر ذلك المزي^(٢)؛ حيث قال: «قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن عبادة بن الصامت، ولم يلقه»، لكنني لم أجده في البخاري من حديث عبادة. وأخرجه بتمامه: ابن أبي عاصم^(٣)، والطبراني^(٤)؛ كلاهما عن طريق هشام بن عمار به.

* شرح الغريب:

قال الدكتور مصطفى ديب البغا^(٥): «قوله: «كسر»: جمع كسرة، وهي القطعة. «نظرة»: أي انتظار وتأخير من أحد الطرفين في تسليم العوض. «أساكنك»: أسكن معك».

٤-١٩: حدثنا أبو بكر بن الخلاد الباهلي: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن ابن عجلان: أنَّا ابن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ^(٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْنَاءً،

(١) أبو صيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٦).

(٢) المزي . «تحفة الأشراف» . (٤/٢٥٦).

(٣) ابن أبي عاصم . «الأحاديث والمثنوي» . (٣/٤٢٨-٤٢٩)، برقم ١٨٦٢.

(٤) الطبراني . «مسند الشاميين» . (١/٢١٨)، برقم ٣٩٠.

(٥) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» (ص ٣).

(٦) في «تحفة الأشراف» (٧/١٣٢): «إِذَا حَدَّثْتُمْ».

(٧) «الذي هو» ليس موجوداً في «تحفة الأشراف»، وهو ثابت في «مصابح الزجاجة».

وَأَهْدَاهُ، وَأَنْقَاهُ.

٢٠-٥: حدثنا محمد بن بشّار: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمِي، عن عليّ بن أبي طالب، قال:

إِذَا حَدَّثْتُكُمْ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) فَظْنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ^(٣) الَّذِي هُوَ أَهْنَاءُ،
وَأَهْدَاهُ، وَأَنْقَاهُ.

□ صحيح من قول عليٍّ.

إسناد أثر ابن مسعود ضعيف؛ قال البوصيري^(٤): «هذا إسناد فيه انقطاع؛ عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله بن مسعود...»، وكذا قال المزي^(٥).

وآخرجه بإسناده ومتنه: أحمد^(٦) وضعيّفه أحمد شاكر، والدارمي^(٧)، وأبو يعلى^(٨).

أما إسناد أثر عليٍّ فصحيح؛ قال البوصيري^(٩): «هذا إسناد صحيح، ورجاله محتاج بهم في الصحيحين...».

وآخرجه أيضاً: أبو داود الطيالسي^(١٠)، وأحمد^(١١) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه

(١) في «تحفة الأشراف» (٧/٤٠٢): «إذا حُدُثْتُمْ».

(٢) وقع بعد هذه الكلمة في «مصابح الزجاجة» (رقم ٨) كلمة: «حديّاً»، وهو ثابت في «مصابح الزجاجة».

(٣) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٧).

(٤) المزي . «تهذيب الكمال» (٧/١٣٢).

(٥) أحمد . «المسنّد» . (١/٣٨٥).

(٦) الدارمي . «المسنّد» . (١/٤٧٦، برقم ٦٦١).

(٧) أبو يعلى . «المسنّد» . (٤/٤٣٥ - ٤٣٦، برقم ٥٢٣٧).

(٨) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٨).

(٩) أبو داود الطيالسي . «المسنّد» . (١/١٦، برقم ٩٩).

(١٠) أحمد . «المسنّد» . (١٢٢/١).

أيضاً الدارمي^(١)، وأبو يعلى^(٢)؛ كلهم من طريق عمرو بن مُرّة به.

تنبيه:

جاء بعد حديث (٢٢) -عند المصنف- هذا الإسناد:

قال أبو الحسن: حدثنا يحيى بن عبد الله الكرايسى... عن عمرو بن مُرّة، مثل حديث عليٍّ -رضي الله عنه-.

وأبو الحسن هذا هو ابن سلمة القطان؛ راوي «سنن ابن ماجة»، وهذا الإسناد من زيااته، وحديث عليٍّ المشار إليه هو الذي معنا هنا، والله أعلم.

* شرح الغريب:

قال السندي: «قوله (الذى هو أهناه) أي: الذي هو أوفق به من غيره، وأهدى وأليق بكمال هداه.

(وأتقاه) أي: وأنسب بكمال تقواه، وهو أنْ قوله صواب ونصح، واجب العمل به؛ لكونه جاء به من عند الله -تعالى-، وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان».

٦-٢٢: حدثنا محمد بن عباد بن آدم: ثنا أبي، عن شعبة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا هناد بن السري: ثنا عبدة بن سليمان: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أنَّ أبي هريرة قال لرجل:

يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

□ إسناده حسن، والأثر صحيح.

في إسناده الأول محمد بن عباد بن آدم، وهو مقبول، وأبواه مجهول.

وفي الإسناد الثاني: محمد بن عمرو -وهو ابن علقة-: صدوق له أوهام؛ فالإسناد حسن.

(١) الدارمي . «المسنن» . (١/٤٧٦، برقم ٦١٢).

(٢) أبو يعلى . «المسنن» . (١/٢٦٤، برقم ٥٨٧).

وقد أخرجه المصنف برقم (٤٨٥) عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة -، بسياق أتم.

وأخرجه أيضاً الترمذى^(١) عنه به.

ولكنَّ ابن عمرو لم ينفرد به، بل تابعه الزهرى عليه.

أخرجه الطحاوى^(٢)، وإن ساده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن جعفر بن برقاد، عن أبي هريرة بن حمودة.

وجعفر هذا صدوق؛ فالإسناد حسن.

والرجل المخاطب هنا هو ابن عباس - رضي الله عنه -؛ كما تبين بالتعليق، وقد جاء ذلك صريحاً عند المصنف برقم (٤٨٥).

باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣-٧: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون: ثنا مسلم البطين، عن إبراهيم التميمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال:

مَا أَخْطَلَنِي أَبْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةً خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ.

قال: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: فَنَكَسَ، قَالَ: فَنَظَرَتُ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرَوَرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَأَنْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(٤): «هذا إسناد صحيح؛ احتاج الشیخان بجمعی روایته...».

(١) الترمذى . «الجامع» . (أبواب الطهارة / باب الوضوء مما غيرت النار، برقم ٧٩).

(٢) الطحاوى . «شرح معانى الأثار» . (٦٣ / ١).

(٣) عبد الرزاق . «المصنف» . (١٧٤ / ١)، برقم ٦٧٢.

(٤) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٩).

ثم ذكر -رحمه الله- أنه اختلف فيه على مسلم البطين اختلافاً كثيراً، وذكر أوجهه الاختلاف، ثم نقل عن البيهقي في «المدخل»^(١) قوله: «ورواية ابن عون -التي معنا هنا- أكملها إسناداً، ومتناً، وأحفظها، والله أعلم».

وقال ابن حجر^(٢): «موقوفٌ صحيح».

قلت: أخرجته من طريق ابن عون:

أحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والعجيب أنَّ المصنفُ أخرج الحديث من طريقه، لكن لا يوجد في المطبوع من «المصنف» ذكر والد إبراهيم التيمي! وهذا أحد أوجه الاختلاف التي ذكرها البوصيري.

وأخرجه أيضاً الدارمي^(٥)، والحاكم^(٦); كلهم من طريق ابن عون؛ بإثبات ذكر والد إبراهيم.

* شرح الغريب:

قال الدكتور مصطفى ديب البغا^(٧): «ما أخطئني»: ما فاتني لقاوه.
«فنكس»: طأطاً رأسه وخفضه.

«اغرورقت عيناه»: امتلأت بالدموع
«أوداجه»: عروق رقبته».

٢٤-٨: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال:

(١) لم أجده في المطبوع منه؛ فلعله في الجزء المفقود منه.

(٢) ابن حجر . «موافقة الخبر الخبر» . (٣٨٨ / ١).

(٣) أحمد . «المسند» . (٤٥٢ / ١).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨ / ٥٦٥-٥٦٦)، برقم ٦٢٧٣.

(٥) الدارمي . «المسند» . (١ / ٣٢٥)، برقم ٢٧٨.

(٦) الحاكم . «المستدرك» . (١ / ١١١).

(٧) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» (ص ٤).

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَقَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيدين؛ فقد احتجًا بجميع رواته».

وقال ابن حجر^(٢): «موقوفٌ صحيح».

وأخرجه أحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤) -وعنه أخرجه المصنف-، والدارمي^(٥)؛ كلهم من طريق ابن عون به.

٢٥-٩: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا غندر، عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن بشّار: ثنا عبد الرحمن بن حمدي: ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: كَبَرَنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

□ كلا الإسنادين صحيح.

قال البوصيري^(٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، مُحتَجٌ بهم في الكتب الستة»، وصححه الألباني^(٧).

قلت: أخرجه جمعٌ من الأئمة عن شعبة به؛ منهم:

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ١٠).

(٢) ابن حجر . «موافقة الخبر الخبر» . (١/٣٩٠).

(٣) أحمد . «المستند» . (٣/٢٠٥).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٦٦، ٦٢٧٤)، برقم ٦٢٧٤.

(٥) الدارمي . «المستند» . (١/٣٢٧، ٢٨٤)، برقم ٣٢٧.

(٦) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ١١).

(٧) الألباني . « صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٢٣).

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢) وصححه شعيب الأرناؤوط، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة^(٣) -وعنه أخرجه المصنف-، والطبراني^(٤).

٢٦-١٠: حديثنا محمد بن عبد الله بن نمير: ثنا أبو النضر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ، قال: سمعتُ الشَّعْبِيَ يقول:

جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً؛ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

□ صحيح.

أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة^(٥)، والدارمي^(٦); كلهما عن شعبة به. وأخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨) بأطول من هذا من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن الشَّعْبِيَ، بلفظ: «... وقاعدتُ ابْنَ عُمَرَ قریباً مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَنَصْفًا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا...»، ثم ذكر قصة في إباحة لحم الضب مرفوعة إلى عهد النبي^(٩).

قال ابن حجر^(٩):

«ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيَ، قال: «جالستُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً»؛ فيجمع بأنَّ مدة محالسته كانت سنة وكسرًا، فألفي الكسر تارةً، وجسره أخرى، وكان الشَّعْبِيَ جاوريه بالمدينة أو بمكة، وإلا فهو كوفي، وابن عُمَرَ لم تكن له

(١) أبو داود الطيالسي . «المسندي» . (١/٩٣، برقم ٦٧٦).

(٢) أحمد . «المسندي» . (٤/٣٧٠).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٦٦، برقم ٦٢٧٦).

(٤) الطبراني . «المعجم الكبير» . (٥/١٦٩، برقم ٤٩٧٨).

(٥) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٦٧، برقم ٦٢٧٩).

(٦) الدارمي . «المسندي» . (١/٣٢٦، برقم ٢٨١).

(٧) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب أخبار الأحاديث / باب خبر المرأة الواحدة - برقم ٧٢٦٧).

(٨) مسلم . «المسندي الصحيح» . (كتاب الصيد والن bian / باب إباحة الضب - برقم ٥٠٠٧).

(٩) ابن حجر . «فتح الباري» . (١٣/٣٠٠).

إقامة بالكوفة». اهـ.

تبيه: قد جاء الأثر من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السُّفْر بلفظ: «جالست ابن عمر سنتين»، أخرجه أحمد^(١).

٢٧-١١: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى: ثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول:

إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ؛ فَهَيَّهَا.

□ صحيح لغيره.

ابن طاوس هو عبد الله، وعبد الرزاق هو الصناعي الإمام الثقة، وكان قد احتلّ طاوس^(٢)، وسماع العباس بن عبد العظيم منه بعد احتلاطه كما ذكر ابن الصلاح^(٣).

آخرجه مسلم^(٤) في المقدمة، وكذا النسائي^(٤)، والدارمي^(٥)، والحاكم^(٦)؛ كلهم عن معمر به.

وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

* شرح الغريب:

قال السندي: «قوله (إنّا كُنّا نحفظ الحديث) أي: نأخذه عن الناس، ونحفظه اعتماداً على صدقهم.

(١) أحمد . «المسنن» . (١٥٧/٢).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٣٥٦).

(٣) مسلم . مقدمة «المسنن الصحيح» . (باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتياط في تحملها - برقم ٢٠).

(٤) النسائي . «السنن الكبرى» . (كتاب العلم / باب حفظ العلم - برقم ٥٨٦٩).

(٥) الدارمي . «المسنن» . (٣٩٩/١، برقم ٤٤١).

(٦) الحاكم . «المستدرك» . (١١٢/١).

(والحديث يُحفظ) أي: هو حقيق بـأَنْ يُعْتَنِي به.

(ركبتم الصعب والذلول): كناية عن الإفراط والتفرط في النقل؛ بحيث ما بقي
الاعتماد على نقلهم.

(فهيئات) أي: بـعْد الحفظ اعتماداً عليهم.

٢٨-١٢: حدثنا أحمد بن عبدة: ثنا حمّاد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة
بن كعب، قال:

بعَنَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةَ وَشَيَّعَنَا، فَمَسَّنِي مَعْنًا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ
صِرَارٌ؛ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقٍّ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَلِيلٍ،
وَلِحَقٍّ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَكِنِي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُخَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ
تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ
الْمِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ! فَاقْلُوا الرِّوَايَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَكَلِيلٍ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

□ إسناده حسن لغيره.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد فيه مقال، من أجل مجالد - هو ابن سعيد -، لكن لم
ينفرد به مجالد عن الشعبي؛ فقد رواه الحاكم في «المستدرك»... عن ابن عيينة، عن بيان
عن الشعبي به...».

قلت: أخرجه الحاكم^(٢)، وقال عقبه:

«هذا حديث صحيح الإسناد، له طرق تجمع ويذكر بها...»، ووافقه الذهبي.

قلت: وبيان هذا - الذي تابع مجالداً على الأثر - هو بيان بن بشر الأحمسي، وهو ثقة ثبت.

وأخرجه من قبل الحاكم - ومن طريق بيان - الدارمي^(٣)، وإسناده صحيح.

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ١٢).

(٢) الحاكم . «المستدرك» . (١٠٢/١).

(٣) الدارمي . «المسندة» . (١/٣٢٨)، برقم ٢٨٧.

وعنده بعده متابعة أخرى لمجالد من أشعت بن سوار، وهو ضعيف.
وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبي خالد الثقة ثبت عند البيهقي^(١).

* شرح الغريب:

قال الدكتور البغا^(٢): ««شيعنا» : خرج معنا.

«هزير» : صوت.

«المرجل» : إناء يغلي فيه الماء.

«مدووا إليكم أعناقهم» : أي التفتوا إليكم».

أما «صرار» فقال عنه ابن حجر^(٣): «موقع قريب من المدينة، وقيل: بئر قديمة على ثلاثة أميال منها من طريق العراق».

٢٩-١٣: حدثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الرحمن: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال:

صَحَّبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِّنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(٤): «هذا إسناد صحيح موقوف...»، وصححه الألباني^(٥).

قلتُ: أخرجه ابن أبي شيبة^(٦)، والدارمي^(٧)؛ كلهم عن حماد بن زيد به.

(١) البيهقي . «معرفة السنن والآثار» . (١٣/١٥٤)، برقم ١٧٧٣٩.

(٢) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ٥).

(٣) ابن حجر . «هدي الساري مقدمة فتح الباري» . (ص ٢١٩).

(٤) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ١٣).

(٥) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٢٧).

(٦) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٦٧)، برقم ٦٢٧٧.

(٧) الدارمي . «المسند» . (١/٣٢٨)، برقم ٢٨٦.

وعبد الرحمن: هو ابن مهدي.

باب في الإيمان

١٤-٧٤-ز^(١): حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد، قال: ثنا الهيثم بن خارجة: ثنا إسماعيل -يعني: ابن عيّاش-، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن أبي هريرة وابن عباس، قالا:

الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.
□ ضعيف جداً.

١٥-٧٥-ز^(٢): حدثنا أبو عثمان البخاري: ثنا الهيثم: ثنا إسماعيل، عن حَرِيز^(٣) بن عثمان، عن الحارث، أظنه عن مجاهد، عن أبي الدرداء، قال:

الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.
□ ضعيف.

هذا الأثران يعتقد القارئ أنهما من الآثار التي رواها المُصنف في «السنن»، وليس كذلك، بل هي من الزيادات التي زادها أبو الحسن ابن القطان -أحد رواة «السنن»- على أصل «سنن ابن ماجة».

وقد نبه على ذلك المزي^(٤) حيث ذكر ذلك، وزاد عليه أنَّ الشيخ المروي عنه هذا الأثران -وهو أبو عثمان البخاري- ليس من شيوخ ابن ماجة، وإنما هو من شيوخ راوي «السنن» عن ابن ماجة -وهو أبو الحسن ابن القطان-.

وذكر أنَّ الأثرين وقعَا مُدرجين في بعض النسخ عن أبي عثمان البخاري، من غير ذكر أبي الحسن ابن القطان في أوله؛ فظنَّ بعضُ الكتبة أنَّ البخاري -هذا- من شيوخ ابن

(١) من زيادات أبي الحسن ابن القطان على أصل «سنن ابن ماجة».

(٢) من زيادات أبي الحسن ابن القطان على أصل «سنن ابن ماجة».

(٣) في الأصل: جرير، وهو خطأ، والتصويب من الطبعات الأخرى، ومن «تقرير التهذيب».

(٤) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤٦٠ / ١٠).

ماجه؛ فكتبه.

ثم ذكر أنَّ أحد رواة «السنن»، وهو إبراهيم بن دينار لم يذكرهما في روايته «للسنن»؛ فدلَّ ذلك على أنَّ هذين الأثرين من زيادات أبي الحسن على أصل «السنن».

قلتُ: ومما يدلُّ على ذلك أيضاً عدم وجودهما عند البوصيري.

والآثار عن السلف مستفيضة في زيادة الإيمان ونقصانه.

وإسناد الأول منها في عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكِي، وهو متزوك الحديث، وكذبه الثوري، وضعفه الألباني جداً^(١).

وإماً إسناد الثاني فيه الحارث، ولم تتمكن من معرفته؛ إلاً أنْ يكون الحارث الأور.

ومجاهد لم أجد له رواية عن أبي الدرداء، وضعفه الألباني^(٢).

باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

١٠٦-١٠٧: حدثنا عليُّ بن محمد؛ ثنا وكيع؛ ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سمعتُ علياً يقول:

خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

□ صحيح لغيره.

في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي، وهو صدوق تغير حفظه، وباقٍ رجاله ثقات.

وآخره أحمد^(٣) عن عمرو بن مُرَّة به.

لكن؛ قد استفاض عن عليٍّ -رضي الله عنه- قوله ذلك، وجاء عنه من عدَّة طُرقٍ، وبالفاظِ مختلفة.

(١) الألباني. «ضعيف سنن ابن ماجه». (برقم ١٤).

(٢) الألباني. «ضعيف سنن ابن ماجه». (برقم ١٥).

(٣) أحمد. «فضائل الصحابة». (٣١٨/١).

وقد أخرج البخاري^(١) عن محمد بن الحنفية أنه سأله أباه عن خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه.

١٢٠-١٧: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي: ثنا عبيد الله بن موسى: أنبأنا العلاء بن صالح، عن المنهاج، عن عباد بن عبد الله، قال: قال عليٌّ:

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ.

□ منكر.

هذا الأثر جاء عن عليٍّ من ثلاثة طرق:

الأول: من طريق المنهاج بن عمرو، عن عباد بن عبد الله به - وهو طريق المصنف هنا.

وآخره من هذا الطريق:

النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم^(٥) عن ابن أبي شيبة، والحاكم^(٦)، وصححه على شرط الشيفيين^(٧).

وقال البوصيري^(٨): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ/ باب قول النبي ﷺ: لو كنت مُتَخَلِّداً خليلاً... - برقم ٣٦٧١).

(٢) النسائي . «السنن الكبرى» . (كتاب الخصائص - برقم ٨٣٩٥).

(٣) أحمد . «فضائل الصحابة» . (٢/٥٨٦، برقم ٩٩٣).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٢/٦٥، برقم ١٢١٣٣).

(٥) ابن أبي عاصم . «الأحاديث والمثنوي» . (١٤٨/١١، برقم ١٧٨).

(٦) الحاكم . «المستدرك» . (٢/١١١-١١٢).

(٧) لم أجده تصححه بعد الحديث، ولكن نقله عنه البوصيري، وفيه ذلك من تعليق الذهبي القادر عليه.

(٨) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (رقم ٥١).

قلتُ: صححه الحاكم والبوصيري، مع أنَّ في إسناده: عباد بن عبد الله (الأحدسي)، وهو ضعيف الحديث.

قال الذهبي معلقاً على تصحیح الحاکم:

«كذا قال، و[ما]^(١) هو على شرط واحد منهما، بل ولا هو بصحيح، بل حديث باطل، فتدبره، وعباد؛ قال ابن المديني: ضعيف».

وقد ضرب أَحْمَدُ على حديثه هذا خاصَّة، وقال: «هو منكر».

نقله عنه ابن الجوزي^(٢)، وحكم عليه بالوضع.

وذكر الحديث الذهبي في ترجمته^(٣)، وقال: «هذا كذبٌ على عليٍّ».

الثاني: من طريق الحارث بن حصيرة، عن أبي سليمان الجهني.

أخرجه ابن أبي شيبة^(٤).

وليس عنده ذكر: (الصديق الأكبر).

والحارث بن حصيرة صدوق في نفسه، لكنه شيعي جلد.

قال ابن عدي^(٥):

«وهو أحد من يُعدُّ من المحترقين بالکوفة في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه».

وقال العقيلي^(٦): «وله غير حديث منكر في الفضائل، ومما شجر بينه — يعني: الصحابة—».

(١) زيادة من عندي ليستقيم كلامه.

(٢) ابن الجوزي . «الموضوعات» . (١/٣٤١).

(٣) الذهبي . «ميزان الاعتدال» . (٢/٣٦٨).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٢/٦٢)، برقم (١٢١٢٨).

(٥) ابن عدي . «الكامل» . (٢/١٨٨).

(٦) العقيلي . «الضعفاء» . (١/٢٣٦).

وقال الدارقطني^(١): «شيخ للشيعة، يغلو في التشيع». فيظهر من ذلك أنَّ النكارة في الأثر تأتي من قبله؛ لأنَّه محترق في التشيع، فلا يقبل حديثه هذا خاصةً؛ لأنَّه يتعلق بمذهبة.

الثالث: من طريق معاذة العدوية؛ قالت: «سمعت علياً -رضي الله عنه- يخطب على المنبر... فذكرته بنحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم^(٢) عن نوح بن قيس، عن رجل، عن معاذة به. وأخرجه بعده (برقم ١٨٧) عن نوح بن قيس، عن سليمان بن عبد الله الحارثي، عن معاذة به.

وسلمان هذا مجھول الحال.

١٢٤-١٨: حدثنا هشام بن عمّار وھدیة بن عبد الوهاب، قالا: ثنا سيفان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة:

يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ
الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزَّبِيرُ.

□ صحيح لغيره.

في إسناده: هشام بن عمّار، وهو صدوق، لماً كبر صار يتلقّن، وھدیة بن عبد الوهاب صدوق ربما وهم، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(٣) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة به. وأخرجه مسلم^(٤) من طريق عبد الله بن نمير وعبدة، عن هشام بن عروة به نحوه.

(١) الدارقطني . «سؤالات البرقاني» . (برقم ١٠٤).

(٢) ابن أبي عاصم . «الأحاديث والمثنوي» . (١٥١/١)، (برقم ١٨٦).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازى / باب الذين استجابوا للله والرسول - برقم ٣٨٤٩).

(٤) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل طلحة والزبير - برقم -

١٢٨-١٩: حدثنا عليُّ بن محمدٌ: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال:

رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً؛ وَقَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي.

□ صحيح.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهو ثقة يدلس، لكن تدليسه مقبول فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهي مرتبة من احتمل الأئمة تدليسهم^(١)، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه البخاري^(٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

١٣١-٢٠: حدثنا عليُّ بن محمدٌ: ثنا عبد الله بن إدريس وخالي يعلى ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول:

إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

□ صحيح.

يعلى هو ابن عبيد.

أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤); كلاهما عن إسماعيل - وهو ابن أبي خالد - به.

١٣٢-٢١: حدثنا مسروق بن المرزيان: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هاشم بن هاشم، قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: قال سعد بن أبي وقاص:

مَا أَسْلَمَ أَحَدًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ.

.٦١٩٩ =

(١) ابن حجر . «مواتب المدلسين» . (ص ٥١).

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب ذكر طلحة بن عبيد الله - برقم ٣٧٢٤).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب سعد بن أبي وقاص - برقم ٣٧٢٨).

(٤) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب الزهد والرقائق - برقم ٧٣٥٩).

□ صحيح لغيره.

في إسناده: مسروق بن المربان: صدوق له أوهام، وبافي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(١) عن إبراهيم بن موسى، عن يحيى بن أبي زائدة به.

٢٢-١٥٠: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي: ثنا يحيى بن أبي بكر: ثنا زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَةً سَبْعَةً: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارُ، وَأُمَّةُ سُمِّيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبَلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ؛ فَمَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعِمْمَهُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ؛ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخْذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوْهُمْ أَدْرَاعُ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي السَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَّاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا؛ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ؛ فَأَخْذَهُمْ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ؛ فَجَعَلُوا يَطْوُفُونَ بِهِ فِي شِعَابٍ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ.

□ حسن.

قال البوصيري^(٢): «هذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: هو كذلك؛ إلا أن عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام فالإسناد حسن، وقد أخرجه من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود:

أحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والحاكم^(٦)، وقال عنه: «صحيح الإسناد

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب سعد بن أبي وقاص - برقم ٣٧٢٧).

(٢) البوصيري . «المصباح الزجاجة» . (برقم ٥٧).

(٣) أحمد . «المسندي» . (٤٠٤/١)، وفي «فضائل الصحابة» . (١٨٣-١٨٢/١، برقم ١٩١).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٤٩/١٢، برقم ١٢٣٨٣).

(٥) ابن حبان . «المسندي الصحيح» . (٥٥٨/١٥، برقم ٧٠٨٣).

(٦) الحاكم . «المستدرك» . (٢٨٤/٣).

ولم يخر جاه». ووافقه الذهبي.

١٥٢-٢٣ : حدثنا عليٌّ بن محمد: ثنا أبوأسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم؛ أنَّ شاعرًا مدح بلال بن عبد الله، فقال:

«بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ بِلَالٍ»؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا بَلْ: «بِلَالُ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ بِلَالٍ».

□ ضعيف.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد فيه مقال؛ عمر بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: «أحاديثه منا كير»، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان ممن يخطئ». اهـ، وضعفه الألباني^(٢).

قلتُ: وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد^(٣)، ولكنه جاء في طبعة الشيخ أحمد شاكر من حديث أحمد، والتوصيب من «أطراف المسند» لابن حجر^(٤)، ومن طبعة مؤسسة الرسالة لـ«المسند»، وضعفه شعيب الأرناؤوط.
وبلال الأول الممدوح هو ابن عبد الله بن عمر.

تنبيه: هذا الأثر جاء عند البوصيري بعد الأثر الذي يليه هنا.

١٥٣-٢٤ : حدثنا عليٌّ بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: ثنا وكيع: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال:

جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: اذْنُ، فَمَا أَحَدُ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَارٌ؛ فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَاهِرِهِ مِمَّا عَذَبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

□ صحيح.

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٥٩).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٣٠).

(٣) أحمد . «المسند» . (٢/٤٠).

(٤) ابن حجر . «أطراف المسند» . (٣/٣٦٤، برقم ٤١٥٤).

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح»، وكذا قال الألباني^(٢).

وأخرجه أحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)؛ كلاهما عن وكيع به.

١٦٢-٢٥: حدثنا عليُّ بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: ثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن نُسِيرَ بْنَ ذُعْلُوقَ^(٥)، قال: كان ابن عمر يقول: لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ; فَلَمَّا قَامُوا أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِّنْ عَمَلٍ أَحَدُكُمْ عُمْرًا.

□ حسن.

قال البوصيري^(٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: نُسِير: صدوق، فحديثه حسن، ولذلك حسنَه الألباني^(٧).

وأخرجه أحمد^(٨)، وكذا ابن أبي شيبة^(٩)؛ كلاهما من طريق وكيع به.

باب الانتفاع بالعلم، والعمل به

٢٥٧-٢٦: حدثنا عليُّ بن محمد، والحسين بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن نمير، عن معاوية النصري، عن نهشل، عن الضحاك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال:

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٥٨).

(٢) الألباني . « صحيح سنن ابن ماجه » . (برقم ١٢٤).

(٣) أحمد . «فضائل الصحابة» . (٨٥٧/٢، برقم ١٥٩٦).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١١٨/١٢، برقم ١٢٢٩٥).

(٥) في الأصل: زعلوق، والتوصيب من الطبعات الأخرى، ومن «تقريب التهذيب».

(٦) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٦١).

(٧) الألباني . « صحيح سنن ابن ماجه » . (برقم ١٣٢).

(٨) أحمد . «فضائل الصحابة» . (٥٧/١، برقم ١٥).

(٩) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٧٨/١٢، برقم ١٢٤٦٣).

لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ،
وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوا لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَا هُمْ؛ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ
يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمْوَمَ هَمًا وَاحِدًا - هُمْ آخِرَتِهِ -؛ كَفَاهُ اللَّهُ هَمُّ دُنْيَا هُمْ، وَمَنْ تَشَعَّبَ
بِهِ الْهُمْوَمُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أُودِيَّتَهَا هَلَكَ».

□ ضعيف جداً.

في إسناده نهشل - وهو ابن سعيد -، كما قال البوصيري^(١)، وهو متزوك، بل كذبه بعض أهل العلم، والحسين بن عبد الرحمن، ومعاوية النصري مقبولان.

والضحاك - وهو ابن مراح - صدوق كثير الإرسال.
وهو مكرر برقم (٤١٠٦).

وقد ضعف الأثر البوصيري بقوله: «هذا إسناد ضعيف»، وضعفه أيضاً الألباني^(٢).
قلت: بل ضعيف جداً، - والله أعلم -.

وأنخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق ابن نمير، عن معاوية النصري به.

باب من سُئل عن علم فكتمه

٢٦٢-٢٧: حدثنا أبو مروان العثماني؛ محمد بن عثمان: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول:

وَاللَّهِ! لَوْلَا آتَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَثْتُ عَنْهُ - (يُغَنِّي: النَّبِيُّ ﷺ) -
شَيْئًا أَبَدًا، لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...» إِلَى آخِرِ
الآيَتَيْنِ^(٤).

□ إسناده حسن، والأثر صحيح.

(١) البوصيري. «المصباح الزجاجة». (برقم ١٠٥).

(٢) الألباني. «ضعيف سنن ابن ماجه». (برقم ٥١).

(٣) ابن أبي شيبة. «المصنف». (١٣/٢٢٠-٢٢١). (برقم ١٦١٦٠).

(٤) [البقرة: ١٧٤-١٧٥].

راويه، ورواه البزار بسند جيد، لا بأس به مرفوعاً، ولعل من وقه أشبه.

ورواه البيهقي في «الكبيري» من طريق عبد الرحمن السلمي، عن علي موقفاً،
وضعفه أيضاً مغلطاي^(١).

قلتُ: هو عند البزار^(٢) مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسُوكَ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِيَ، قَامَ الْمَلِكُ
خَلْفَهُ، فَيُسْمَعُ لِقَرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ -أَوْ كَلْمَةً نَحْوَهَا-، حَتَّى يَضْعُفَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ
فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ؛ فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلنَّبِيِّ». .

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليٍّ -رضي الله عنه- بإسناد
أحسن من هذا الإسناد».

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، والبيهقي^(٤) بنحوه موقفاً.

باب كراهة مس الذكر باليمين، والاستجاجاء باليمين

٣١١-٢٩: حدثنا علي بن محمد: ثنا الصلت بن دينار، عن عقبة بن صفهان،
قال: سمعت عثمان بن عفان يقول:

مَا تَغَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسِّيْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَأَيَّتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

وَبِيَمِينِهِ.

□ ضعيف جداً.

في إسناده: الصلت بن دينار، وهو متروك.

وضعفه مغلطاي^(٥)، وقال الألباني^(٦): «ضعف جداً».

(١) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (٢٥٧/١).

(٢) البزار . «المستد» . (٢١٤/٢)، برقم (٦٠٣).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١/١٧٠).

(٤) البيهقي . «ال السنن الكبرى» . (٣٨/١).

(٥) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (٩٥/١).

(٦) الألباني . «ضعف سنن ابن ماجه» . (برقم ٦٣).

وأخرجه أبو يعلى^(١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وعنه قصة تبشير النبي ﷺ للخلفاء من بعده بالجنة.

وفي إسناده: أبو بهز؛ الصقر بن عبد الرحمن، وهو كذاب، كما يتبيّن من ترجمته في «لسان الميزان»^(٢)، وفيه أن ابن المديني حكم على الحديث بالوضع.

وأخرجه الطبراني^(٣) من حديث زيد بن أرقم، وفيه نحو القصة المذكورة عن أنس.

وفي إسناده: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو متُرُوك أيضًا.

* شرح الغريب:

قال السندي:

قوله: «ما تغنيت»: من الغناء، بالكسر والمد، وهو صوت مطرب معروف.

«ولا تمنيت» أي: ما كذبت، من التمني بمعنى التكذيب.

باب ما جاء في دم الحيض يصيب الشوب

٣٠-٦٣٠: حدثنا حرملة بن يحيى: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: إنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيْضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثُوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

□ صحيح لغيره.

في إسناده: حرملة بن يحيى، وهو صدوق، وباقٍ رجاله ثقات.

أخرجه البخاري^(٤) من طريق أصبغ، عن ابن وهب به.

(١) أبو يعلى . «المسند» . (٣/٣٦٢، برقم ٣٩٤٥).

(٢) ابن حجر . «لسان الميزان» . (٣/١٩٢).

(٣) الطبراني . «المعجم الكبير» . (٥/١٩٢، برقم ٥٠٦١).

(٤) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحيض / باب غسل دم الحيض - برقم ٣٠٨).

* شرح الغريب:

قال السندي:

«تقرُّص»: هو أن تقبض بإصبعين على الشيء، ثم تغمزه غمزاً جيداً.

باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهور الصفرة والكدرة

٣١-٦٤٧: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا عبد الرزاق: ثنا عمار، عن أيوب، عن ابن

سирین، عن أم عطية، قالت:

لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

□ صحيح.

قال محمد بن يحيى: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي: ثنا وهب، عن أيوب، عن حفصة،

عن أم عطية، قالت:

كَنَّا لَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

□ صحيح.

محمد بن يحيى: هو الذهلي، وعبد الرزاق -الذي في الإسناد الأول- هو الصناعي:

اختلط بأخرة، لكن محمد بن يحيى الذهلي روى عنه قبل الاحتلال^(١).

أخرجـه البخارـي^(٢) من طريقـ أيـوبـ، عنـ محمدـ بنـ سـيرـينـ بمـثـلـ لـفـظـ الثـانـيـ.

باب النهي أن يرى عورة أخيه

٣٢-٦٦٢: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى

ابن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة، قالت:

مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ قَطُّ.

(١) ابن كيال . «الكتاب النيرات» . (ص ٢٧٨).

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحيض / باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض - برقم

. ٣٢٠)

قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة.

□ ضعيف.

سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتز.

قال عنه مغلطاي^(١): «ضعف».

وقال البوصيري^(٢): «هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسمّ».

قلتُ: وقد كررَه المصنف برقم (١٩٢٢).

وأخرجه الترمذى^(٣)، وأحمد^(٤)؛ كلاهما عن وكيع به.

وأخرج الطبرانى^(٥) من طريق بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن الثورى، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة، قالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط.

قال الدارقطنى^(٦):

«وهذا - بركة بن محمد - يضع الحديث على الثورى، وعلى غيره، ولا يصح هذا، لا عن الثورى، ولا عن محمد بن جحادة، ولا عن قتادة».

وقال ابن حجر^(٧): «باطل».

(١) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (٩٣٦/٣).

(٢) البوصيري . «مصابح الرجاجة» . (برقم ٢٥٠).

(٣) الترمذى . «الشمائل المحمدية» . (برقم ٣٥٣).

(٤) أحمد . «المسند» . (٦٣/٦).

(٥) الطبرانى . «المعجم الأوسط» . (٢١٩٧، برقم ٣٤٩/٢).

(٦) الدارقطنى . «العلل» . (٢٤/٥).

(٧) ابن حجر . «لسان الميزان» . (٢٧٢/٢).

كتاب المساجد والجماعات

باب تطهير المساجد وتطيبها

٣٣-٧٦٠: حدثنا أحمد بن سنان: ثنا أبو معاوية، عن خالد بن إياس، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبي سعيد الخدري، قال:

أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ.

□ ضعيف جداً.

أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.

والاَثُر قال عنه البوصيري^(١): «في إسناده خالد بن إياس، وقد اتفقوا على ضعفه»، وقال الألباني^(٢): «ضعف جداً».

قلت: هو متروك، وضعف إسناده مغلطاي^(٣) من أجل خالد بن إياس أيضاً.

وآخرجه الطبراني^(٤) من طريقه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

باب المشي إلى الصلاة

٣٤-٧٧٧: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجربي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا: فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي! لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُدْخِلَ فِي الصَّفَّ.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٢٨٦).

(٢) الألباني . «ضعف سنن ابن ماجه» . (برقم ١٥١).

(٣) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (٤/١٢٦٦).

(٤) الطبراني . «المعجم الكبير» . (٢/٣٧، برقم ١٢٤٧).

وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَعْمَدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

□ صحيح لغيره.

في إسناده: إبراهيم - وهو ابن مسلم - الهجري، وهو لين الحديث، وبباقي رجاله ثقات.

لكن؛ تابعه عليه علي بن الأق默 الثقة، كما عند مسلم^(١).

كتاب إقامة الصلاة، والسنّة فيها

باب القراءة خلف الإمام

٨٤٣-٣٥: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا سعيد بن عامر: ثنا شعبة، عن مسمر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال:

كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَتَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.

□ صحيح.

قال مغليطي^(٢): «صحيح».

وقال البوصيري^(٣): «قال المزي: موقف، قلت: رجاله ثقات»، وقال الألباني^(٤): «صحيح».

قلت: وأخرجه البيهقي^(٥) بمثل إسناد المصنف ومتنه.

(١) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب المساجد/ باب صلاة الجمعة من سنن الهدى - برقم ١٤٨٦).

(٢) مغليطي . «شرح سنن ابن ماجه» . (١٤٢٢/٥).

(٣) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٣٠٩).

(٤) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٦٩٤).

(٥) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٢/١٧٠).

باب الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٦-٣٦: حدثنا الحُسْنِي^(١) بن بِيَانٍ: ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ فَاخْتَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعْلَّ ذَلِكَ يُعَرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا.

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَرَكَاتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَقِّينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ؛ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِمَامُ الْخَيْرِ، وَقَائِدُ الْخَيْرِ، وَرَسُولُ الرَّحْمَةِ.

اللَّهُمَّ ابْعَثْ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبُطُهُ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

□ إسناده ضعيف، والأثر حسن.

قال مغلطاي^(٢): «موقوف إسناده صحيح».

وقال البوصيري^(٣): «هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنَّ المسعودي -واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود- احتلَّتْ بأخره، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر، فاستحق الترك، قاله ابن حبان».

قلتُ: بل تميَّز! وضابط ذلك أنَّ من سمع منه ببغداد وبعد الاختلاط، ومن سمع منه

(١) في الأصل: «الحسن»، والتوصيب من الطبعات الأخرى، ومن «تقريب التهذيب».

(٢) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (١٥٢٩/٥).

(٣) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٣٢٩).

بالكوفة والبصرة فحديثه صحيح، كما قال أَحْمَد^(١).

والراوي عنه هنا - وهو: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - كوفيٌّ، وهو لَيْنُ الْحَدِيثِ، والراوي عنه - وهو: الحسين بن بيان - مقبول؛ فَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، لِكُنْهُمَا لَمْ يَنْفَرِداَ بِهِ؛ فَقَدْ تَوَبَّاَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيِّ - وَهُوَ لَا يَأْسَ بِهِ، كَمَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ -، عَنْ وَكِيعٍ - وَهُوَ كوفيٌّ -، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ.

باب من صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٧-٣٧: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ: ثَنَا خَالِدُ
الْحَذَاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَمْهَا، قَالَتْ:

كَانَ فِرَاسُهَا بِحَيَالٍ مَسْجِدٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

□ صحيح لغيره.

قال مغلطاي^(٣): «إسناده صحيح على رسم الشيختين»، ثم نقل تصحيح الطحاوي له
أيضاً.

قلت: في إسناده: سويد بن سعيد - وهو الحدثاني -، من رجال مسلمٍ فقط، وهو
صدق في نفسه؛ إلَّا أَنَّه لَمْ يَعْمِي صَارَ يَتَلَقَّنَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثٍ، وبكر بن خلف صدوق،
وباقٍ رجاله ثقات.

لكنَّ بَكْرًا وَسُوِيدًا لَمْ يَنْفَرِداَ بِهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٤)، عَنْ مَسْدَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ
زَرِيعٍ بِهِ.

ومسدد - وهو ابن مسرهد - ثقة حافظ، وخالد الحذاء ثقة يرسنل، وأبو قلابة
- عبد الله بن زيد الجرمي - ثقة كثير الإرسال، ولم أجده في ترجمتهما في كتب الحرج

(١) أَحْمَد . «العلل ومعرفة الرجال» . (٣٢٥ / ١).

(٢) الدارقطني . «العلل» . (١٥ / ٥).

(٣) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (٥ / ١٦١٠).

(٤) أبو داود . «ال السنن» . (كتاب اللباس/ باب في الفرش - برقم ٤١٤٢).

والتعديل عند ذكر من أرسله عنه أنهم أرسلوا عمن رويا عنه هنا.

باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩-٣٨: حدثنا محمد بن الصّبّاح: ثنا عبد العزّيز بن أبي حازم: حدثني أبي، عن

سهل بن سعد، قال:

مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا تَنْغَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

حسن۔

محمد بن الصّبّاح - هو: الجرجائي -، وهو صدوق، وكذا عبد العزيز بن أبي حازم، وباقى رجال الإسناد ثقات.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعبي، عن عبد العزيز به.

وآخرجه مسلم^(٢) عن ابن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وعلي بن حجر، عن عبد العزيز
به، وعنه زيادة من عليّ بن حجر؛ حيث أضاف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ.

٣٩-١١٠٢: حدثنا أحمد بن عبدة: ثنا المعتمر بن سليمان: ثنا حميد، عن أنس، قال:

كُنَا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

صحيح □

حميد الطويل ثقة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين^(٣)، وهي مرتبة من لا يقبل حدّيـه إلـا إذا صرـح بالسماع، وقد روـى هنا بالعنـعة، ولـكـنه صرـح بالسماع من أنس في رواية البخارـي الآتـية.

^{٤)} آخر جه البخاري عن حميد به.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الجمعة/ باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ - برقم ٩٣٩).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - برقم ١٩٨٨).

(٣) ابن حجر . «مراتب المدلسين» . (ص ٨٦).

(٤) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الجمعة/ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - برقم -

وآخر جه مسلم^(١) بنحوه أيضاً، ولكن عن سلمة بن الأكوع، وعنده إضافة ذلك إلى
عهد النبي ﷺ.

باب ما جاء في الوتر

٤٠-١١٦٩: حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا أبو بكر بن عياش،
عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلوبي، قال: قال علي بن أبي طالب:
**إِنَّ الْوِتَرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ
قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتُرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُ يُحِبُّ الْوِتَرَ».**
□ حسن.

في إسناده: محمد بن الصباح - وهو الجرجائي -، وعاصم بن ضمرة، وهما صدوقان، وبقي رجاله ثقات، وأبو إسحاق: هو السبعي، احتلطاً بآخرة، لكن الراوي عنه - وهو أبو بكر بن عياش - قد روى عنه قبل احتلاظه^(٢).

وآخر جه الترمذى^(٣)، وقال: «حسن»، والنسائى^(٤)، وأحمد^(٥) وصححه أحمد شاكر،
وآخر جه أيضاً ابن خزيمة^(٦)؛ كلهم من طريق عاصم بن ضمرة به.

باب ما جاء في القنوت قبل الركوع، وبعده

٤١-١١٨٣: حدثنا نصر بن علي الجهمي: ثنا سهل بن يوسف: ثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: سُئل عن القنوت في صلاة الصبح؛ فقال:

.(٩٠٥ -

(١) مسلم . «المسنن الصحيح» . (كتاب الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - برقم ١٩٨٩).

(٢) ابن حجر . «تهذيب التهذيب» . (٤/٤٩٤).

(٣) الترمذى . «الجامع» . (أبواب الوتر/ باب ما جاء في أنَّ الوتر ليس بحتم - برقم ٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) النسائى . «السنن» . (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الأمر بالوتر - برقم ١٦٧٥).

(٥) أحمد . «المسنن» . (١/١٠٠).

(٦) ابن خزيمة . « صحيح ابن خزيمة» . (٢/١٣٦، برقم ١٠٦٧).

كَنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَهُ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(١): «إسناد صحيح».

وقال ابن حجر^(٢): «إسناده قوي».

وحميد: هو الطويل ثقة مدلس، لكن تدليسه عن أنس مقبول، إذ الواسطة بينهما
البنائي الثقة^(٣).

وآخرجه بمثله عبد الرزاق^(٤).

وقد أخرج البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من طريق ابن سيرين، قال:
«سُئلَ أَنَّسٌ: أَفْقَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبَحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَبِيلَ لَهُ: أَوْ قَنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟
قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا». اهـ.

واعلم أن المراد بقول أنس: «كَنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
تَارِيَةً قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَتَارِيَةً بَعْدَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائزٌ، وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
رَوَايَاتٌ عَدَّةٌ فِي ذَلِكَ.

قال ابن حجر^(٧): «ومجموع ما جاءَ عَنْ أَنَّسٍ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْقَنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ
الرُّكُوعِ لَا خَلَافٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ
اَخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ».

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٤١٨).

(٢) ابن حجر . «فتح الباري» . (٦٣٢/٢).

(٣) العلائي . «جامع التحصل» . (ص ١٦٨).

(٤) عبد الرزاق . «المصنف» . (٤٩٦٦، برقم ١١٠/٣).

(٥) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الوتر / باب القنوت قبل الركوع وبعد - برقم ١٠٠١).

(٦) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب المساجد / باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا
نزلت بال المسلمين نازلة / باب منه - برقم ١٥٤٤).

(٧) ابن حجر . «فتح الباري» . (٦٣٢/٢).

باب في وقت صلاة العيدين

٤٢-١٣١٧: حدثنا عبد الوهاب بن الصحّاك: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا صفوان بن عمرو، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بُسر، أَنَّه خرج مع الناس يوم فطرٍ، أو أضحيٍ؛ فأنكر إبطاء الإمام، وقال:

إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحُ.

□ إسناده ضعيف، والأثر حسن.

في إسناده: عبد الوهاب بن الصحّاك الحمصي، وهو متزوك، وإسماعيل بن عياش ويزيد بن خمير كلامهما صدوق.

وأخرجه البخاري^(١) معلقاً مجزوماً به، عن عبد الله بن بسر. وأخرجه أبو داود^(٢) بإسناد حسن، والحاكم^(٣) من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو به.

وعند الحاكم إضافة ذلك إلى عهد النبي ﷺ، وصححه على شرط البخاري.

واعلم أنَّ المراد بقول عبد الله بن بسر التعجيل بصلاة العيد.

ومعنى قول: «وذلك حين التسبیح» أي: وقت صلاة السُّبحة، وهي النافلة.

باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

٤٣-١٣٩٣: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً.

□ صحيح.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب العيدين / باب التبشير إلى العيد).

(٢) أبو داود . «السنن» . (كتاب الصلاة / باب وقت الخروج إلى العيد - برقم ١١٣٢).

(٣) الحاكم . «المستدرك» . (١/٢٩٥).

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ وهو موقوف».

⁽²⁾ آخر جه عبد الرزاق بمثله، ومن طريقه أخرجه المصنف.

وهو قطعة من حديث طويل في توبه الذين تخلفو عن غزوة تبوك.

أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)؛ كلاهما من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك به.

كتاب الجنائز

باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

٤٤-١٤٥٠: حدثنا أحمد بن الأزهري؛ ثنا محمد بن عيسى؛ ثنا يوسف بن الماجشون؛ ثنا محمد ابن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله - وهو يموت -؛ فقلت:

اقرأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

صحيح لغيره. □

في إسناده: أحمد بن الأزهري: صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه.

ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع، وهو ثقة كبقية رجال الإسناد.

أخرجه أحمد^(٥) عن إسماعيل بن محمد المعقب، عن ابن الماجشون، وصحح
إسناده شعيب الأرناؤوط.

^(٣) وإسماعيل -هذا- ذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، ونقل عن عبد الله بن

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٤٩١).

(٢) عبد الرزاق . «المصنف» . (٣٥٧/٣) ، برقم (٥٩٦١).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازي / باب حديث كعب بن مالك ... - برقم ٤٤١٨).

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب التوبه) / باب حديث توبه كعب بن مالك، وصحابيه - برقم ٦٩٤٧).

(٥) أحمد . «المسند» . (٦٩/٣).

(٦) ابن حجر . «تعجباً، المنفعة» . (١/٣٧).

أحمد أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «كَانَ مِنْ خَيَارِ النَّاسِ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ -فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١)- أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبْنَاءِ الْمَاجِشُونَ.

وَمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ ثَقَةً.

باب ما جاء في تقبيل الميت

٤٥٧-٤٥ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرِ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيْتٌ.

□ صَحِيحٌ.

فِي إِسْنَادِهِ: سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَهُوَ أَبْنَاءِ زَنْجَلَةَ: صَدُوقٌ، لَكِنَّ قَرِينَاهُ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) عَنْ أَبْنَاءِ شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها

٤٦-٤٦ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ الْذَّهَبِيِّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَوْ كُنْتُ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

□ إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ^(٣): «صَحِيحٌ».

(١) أَحْمَدُ . «الْمَسْنَدُ» . (٤/٣٩١).

(٢) الْبَخَارِيُّ . «الْجَامِعُ الصَّحِيفُ» . (كِتَابُ الْمَغَازِي / بَابُ مَرْضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَفَاتِهِ - بِرَقْمِ ٤٤٥٥).

(٣) الْأَلْبَانِيُّ . «صَحِيحُ سِنَنِ أَبْنِ مَاجَهٍ» . (بِرَقْمِ ١٢٠٥).

قلت: في إسناده: محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس، وقد عنون، وبافي رجاله ثقات.

وأخرجه جمْع من أهل العلم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد به.
فآخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢) وحسنه شعيب الأرناؤوط، والحاكم^(٣) وصححه على شرط مسلم، وعن البيهقي^(٤)؛ وعنهم جميعاً وقع تصريح محمد بن إسحاق بالسماع من راويه.

وأخرجه ابن حبان^(٥) عن ابن إسحاق به مطلقاً معنّا.

باب ما جاء في استحباب اللحد

٤٧-١٥٥٦: حدثنا محمد بن المثنى: ثنا أبو عامر: ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن سعد، أنه قال:
الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
□ حسن.

أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي، ورجال إسناده ثقات؛ إلا عبد الله بن جعفر الزهرى - وهو المسورى -؛ فإنه ليس به بأس، وسعد: هو ابن أبي وقاص؛ الصحابي المشهور.

وأخرجه من طريقه مسلم^(٦).

(١) أبو داود . «السنن» . (كتاب الجنائز/ باب في ستر الميت عند غسله - برقم ٣١٣٩).

(٢) أحمد . «المستند» . (٦/٢٦٧).

(٣) الحاكم . «المستدرك» . (٣/٥٩-٦٠).

(٤) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٣٨٧/٣).

(٥) ابن حبان . «المستند الصحيح» . (١٤/٥٩٥، برقم ٦٦٢٧).

(٦) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب الجنائز/ باب في اللحد، ونصف اللبن على الميت - برقم ٢٢٣٧).

* شرح الغريب:

قال ابن الأثير^(١): «الحدوا لي لحداً: اللحد: الشقُّ الذي يُعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنَّه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه».

باب ما جاء في الشق

٤٨-١٥٥٧: حدثنا محمود بن غيلان: ثنا هاشم بن القاسم: ثنا مبارك بن فضالة: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال:

لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ؛ فَقَالُوا: نَسْتَخِرُ رَبِّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا؛ فَأَيَّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا؛ فَسَبَقَ صَاحِبُ الْلَّهِدِيٍّ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

□ حسن.

قال البوصيري^(٢): «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات»، وقال الألباني^(٣): «حسن صحيح».

قلت: إنما هو حسن فقط -والله أعلم-؛ مبارك بن فضالة: صدوق يدلس ويُسوِّي، لكنه قد صرَّح بالتحديث من شيخه.

وآخرجه من طريقه أحمد^(٤) وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط، وأخرجه كذلك الطبراني^(٥).

* شرح الغريب:

قال الدكتور البغا^(٦): ««يضرح»: يحفر شقاً».

(١) ابن الأثير . «النهاية» . (باب: لحد).

(٢) البوصيري . «مصابح الرجاجة» . (برقم ٥٥٥).

(٣) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٢٧٤).

(٤) أحمد . «المستند» . (١٣٩/٣).

(٥) الطبراني . «المعجم الأوسط» . (٨/٣٥٢، برقم ٨٨٤٨).

(٦) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ١٩١).

٤٩-١٥٥٨: حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد: ثنا عبيد بن طفيل المقرئ: ثنا عبد الرحمن ابن أبي مليبة القرشي: ثنا ابن أبي مليبة، عن عائشة، قالت:

لَمَّا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي الْلَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْنَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيْتًا -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا-، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا؛ فَجَاءَ الْلَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

□ إسناده ضعيف، والأثر حسن.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وقال الألباني^(٢): «حسن». قلتُ: في إسناده: عبيد بن طفيل المقرئ، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن أبي مليبة ضعيف.

لكن؛ يشهد له الذي قبله -والله أعلم-.

* شرح الغريب:

قال الدكتور البغا^(٣): ««الشق»: حفرة في وسط الأرض.

«الشقاق»: الذي يحفر الحفرة في وسط الأرض.

«لا تصنبوا»: لا ترفعوا الصوت».

باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام

٥٠-١٦١٢: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سعيد بن منصور: ثنا هشيم (ح) وحدثنا شجاع ابن مخلد؛ أبو الفضل، قال: ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال:

(١) البوصيري . «المصباح الزجاجة» . (برقم ٥٥٦).

(٢) الألباني . «صحيحة سنن ابن ماجه» . (برقم ١٢٧٥).

(٣) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ١٩١).

كُنَا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصُنْعَةُ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ.

□ صحيح لغيره.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح؛ رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم»، وقال العظيم آبادي^(٢): «صحيح، ورجاله على شرط مسلم»، وقال الألباني^(٣): «صحيح».

قلت: لكن هشيمًا - وهو ابن بشير - مدلس من الثالثة، وقد عنون، ومثله لا يقبل حدديث إلا إذا صرّح بالتحديث، لكن له متابعة.

آخر جهماً أَحْمَد^(٤) عن نصر بن باب، عن إسماعيل به، وصححه شعيب الأرناؤوط.

فائدة:

قال السندي عن قوله: «كنا نعد الاجتماع...»:
«هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة».

وبالجملة؛ فهذا عكس الوارد؛ إذ الوارد أنْ يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتمع الناس في بيتهم حتى يتکلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أنَّ الضيافة لأجل الميت قلب للمعقول؛ لأنَّ الضيافة حقها أن تكون للسرور، لا للحزن».

باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧-٥١: حدثنا عليٌّ بن محمد: ثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت:

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٥٨٦).

(٢) العظيم آبادي . «عون المعبد» . (٢٨٢/٨).

(٣) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٣١٨).

(٤) أحمد . «المستد» . (٢٠٤/٢).

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأِهِ -ابنَةِ خَارِجَةَ- بِالْعَوَالِي؛ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضٌ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ﷺ، وَقَبْلَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَتَيْنِ، قَدْ وَاللَّهِ! ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلُهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَاعَدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ:

مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ ماتَ، ۝وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ^(١).

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَائِنِ لَمْ أَفْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

□ حسن لغيره.

في إسناده: عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

والعلوي: موضع خارج المدينة سابقاً^(٣).

قلت: هو اليوم جزء من حيّها الشرقي.

٥٢-١٦٢٩: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: حدثني ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قالت لي فاطمة:

(١) [آل عمران: ١٤٣-١٤٤].

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً...» - برقم ٣٦٦٧).

(٣) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ٢٠٠).

يَا أَنْسُ! كَيْفَ سَخَّتْ أَنفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

١٦٣٠: وَحَدَثَنَا ثَابِتٌ^(١)، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ - حِينَ قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -:

وَأَبْتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ وَأَبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ

وَأَبْتَاهُ جَنَّةً الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ وَأَبْتَاهُ أَجَابَ رَبِّا دَعَاهُ

قال حماد: فرأيت ثابتًا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف.

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(٢) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

والمحض - هنا - قطع الأثر، وهو عند البخاري جميعاً في سياق واحد.

* شرح الغريب:

قال الدكتور البغا^(٣): ««أنعاه»: أخبر بموته».

١٦٣١-٥٣: حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال:

لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

□ صحيح لغيره.

رجال الإسناد كلهم ثقات؛ إلا جعفر بن سليمان؛ فإنه صدوق.

أخرجه الترمذى^(٤) بمثل إسناد المصنف ومتنه، وقال: «غريب صحيح».

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازي / باب مرض النبي ﷺ ووفاته - برقم ٤٤٦٢).

(٣) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ٢٠١).

(٤) الترمذى . «الجامع» . (أبواب الناقب - برقم ٣٦١٨).

لَكُنْ؛ حَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ عَدْدٌ مِّنَ الرَّوَاةِ، مِنْهُمْ:

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، كَمَا عَنْ أَحْمَدَ^(١) عَنْهُ بِهِ نَحْوُهُ.

* شرح الغريب:

قال السندي: «أنكرنا قلوبنا» أي: وجدناها على الحالة السابقة، ومعلوم أنَّ الْبَيْتَ يصير مُظْلِمًا إذا بَعْدَ عَنْهُ السِّرَاجَ.

١٦٣٢-٥٤ : حدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال:

كُنَّا نَتَقَيُّ الْكَلَامَ وَالْأَنْبَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَنَا.

□ صحيح.

سفيان: هو الثوري.

أخرجه البخاري^(٢) عن أبي نعيم، عن سفيان به.

* شرح المتن:

قال السندي: قوله: «كنا نتقي»: يريد أنَّهم كانوا يتقوون في وقته ﷺ مخافة نزول الوحي عن أشياء ما يفينا عن التورع عنها بعد؛ فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده، وذهباته من جملة مصائب فقده ﷺ.

١٦٣٣-٥٥ : حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أبنا عبد الوهاب بن عطار العجلي، عن ابن عون، عن الحسن، عن أبي بن كعب، قال:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجَهْنَا وَاحِدًا، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا.

□ ضعيف.

(١) أحمد . «المسندي» . (٣/٢٤٠).

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب النكاح / باب الوصاة بالنساء - برقم ٥١٨٧).

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد على شرط مسلم؛ إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب، يدخل بينهما عتي بن ضمرة»، وضعفه الألباني^(٢) أيضاً.

* شرح المفردات:

قال السندي: «وإنما وجهنا واحد» أي: قصدنا واحد؛ وهو إقامة الدين وإعلاوه.
«نظرنا» أي: تفرقت المصائب والمهام؛ فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

١٦٣٤-٥٦ : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا خالي^(٣) محمد بن إبراهيم ابن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية - زوج النبي ﷺ - أنها قالت:

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلَّى يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدْمَيْهِ، فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينَهُ، فَتُوفِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

□ ضعيف.

في إسناده: موسى بن عبد الله بن أبي أمية: مجهول، ومحمد بن إبراهيم بن المطلب: مقبول، وضعف إسناده الألباني^(٤).
وأخرجه من طريقهما الطبراني^(٥).

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٥٩٣).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٣٢٢).

(٣) في الأصل: «خالد بن محمد»، والتوصيب من «مصابح الزجاجة» والطبعات الأخرى.

(٤) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٣٢٣).

(٥) الطبراني . «المعجم الأوسط» . (٤٩/٩، برقم ٩١٠٤).

واعلم أن المراد بهذا الكلام -لو كان صحيحاً- أن الصحابة كان لديهم من الورع -بركة وجود رسول الله ﷺ- في حياته أكثر مما كان بعد وفاته.

١٦٣٥-٥٧ : حدثنا الحسن بن علي الخلّال، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال:

قال أبو بكر -بعد وفاة رسول الله ﷺ- لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، قال: فلما انتهينا إليها بكى، فقال لها: ما يُنكيك؟! فما عند الله خير لرسوله، قالت: إني لا أعلم أن ما عند الله خير لرسوله، ولكن أبكي لأن الوحى قد انقطع من السماء، قال: فهيجنthem على البكاء؛ فجعلها يُنكيان معها.

□ حسن.

في إسناده: عمرو بن عاصم -وهو الكلابي- كما عند مسلم: صدوق في حفظه شيء، وبافي رجاله ثقات.

أخرج مسلم^(١) عن زهير بن حرب، عن عمرو بن عاصم الكلابي به.

كتاب الصيام

باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩-٥٨ : حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار و^(٢) يحيى ابن سعيد، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة تقول: إن كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما أفضيه حتى يجيء شعبان.

□ صحيح لغيره.

(١) مسلم . «المستد الصحيح» . (كتاب فضائل الصحابة/ باب: من فضائل أم أيمن -رضي الله عنها-، برقم ٦٢٦٨).

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من الطبعات الأخرى، ومن «تحفة الأشراف».

في إسناده: علي بن المنبر: صدوق، وبافي رجاله ثقات.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢); كلاهما عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وعندهما زيادة: (وذلك للشغل برسول الله ﷺ)، وعند البخاري أن هذه الزيادة مدرجة من يحيى بن سعيد.

وقد بين ابن حجر ذلك^(٣).

كتاب الزكاة

باب ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧-٥٩: حدثنا عمرو بن سواد المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني خالد بن أسلم -مولى عمر بن الخطاب-، قال:

خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: 《وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ》^(٤)؟
قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا؛ فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلأَمْوَالِ.
ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: مَا أَبْالِي لَوْ كَانَ لِي أُحَدُ ذَهَبًا؛ أَعْلَمُ عَدَدًا، وَأَرْكَيْهُ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

□ إسناده حسن، والأثر صحيح.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الصيام/ باب متى يقضى قضاء رمضان - برقم ١٩٥٠).

(٢) مسلم . «المسنن الصحيح» . (كتاب الصيام/ باب قضاء رمضان في شعبان - برقم ٢٦٨٢).

(٣) ابن حجر . «فتح الباري» . (٤/٢٤٣).

(٤) [التوبية: ٣٤].

في إسناده: عبد الله بن لهيعة: صدوق، خلط لَمَا احترق كتبه، لكن رواية العبادلة عنه صحيحة - وهذه منها -، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(١) معلقاً مجزوماً به عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب - وهو الزهري - به.

وأحمد بن شبيب: صدوق، وأبوه: شبيب بن سعيد: لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، وباقى رجال الإسناد ثقات.

وقد وصله البيهقي^(٢).

باب في صدقة الفطر

١٨٢٥-٦٠: حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِزَكَاءِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

فَاجْعَلْ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(٣) عن أحمد بن يونس، عن الليث به.

وأخرجه مسلم^(٤) بمثل إسناد المصنف.

وقوله: «عدله» أي: ما يساويه.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الزكاة/ باب ما أدى زكاته فليس بكتز.. - برقم ١٤٠٤).

(٢) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٤/٨٢).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر - برقم ١٥٠٧).

(٤) مسلم . «المسنن الصحيح» . (كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - برقم

. ٢٢٧٨).

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد ضعيف موقوف؛ عبد الله بن نافع -مولى ابن عمر- متفق على تضعيقه، لكن لم ينفرد به عبد الله بن نافع، عن أبيه؛ فقد رواه الدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «سننه» من طريق عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، وسياقهم أتم».

قلت: وسياقهم المذكور فيه رفع القصة إلى النبي ﷺ، وأنه هو الذي أبطل نكاحها من ابن عمر.

أخرجه أحمد^(٢)، والدارقطني^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)؛ كلهم من طريق ابن إسحاق، عن عمر بن حسين -مولى آل حاطب-، عن نافع به.

وقد صرَّح ابن إسحاق عندهم -جميعاً- بالسماع، وعمر بن حسين ثقة.

وأخرجه الحاكم^(٥) مرفوعاً أيضاً من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع به، وقال: «صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرج جاه»، ووافقه الذهبي.

كتاب الطلاق

باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج

٦٣-٢٠٣٠: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال:

وَاللَّهِ! لَمَنْ شَاءَ لَا عَنَّاهُ؛ لَأَنْزَلْتَ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

□ صحيح.

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٦٧٠).

(٢) أحمد . «المستند» . (٢/١٣٠).

(٣) الدارقطني . «السنن» . (٣/٢٣٠).

(٤) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٧/١٢٠).

(٥) الحاكم . «المستدرك» . (٢/١٦٧).

مسلم: هو ابن صُبيح، والأعمش: ثقة مدلس من الثانية، وقد عنعن، ولكن مثله تقبل عننته.

أخرجه أبو داود^(١)، عن أبي معاوية به مثله.
وأخرجه بمعناه مطولاً البخاري^(٢)، عن ابن أبي ليلى، عن ابن مسعود.

* شرح الغريب:

قال السندي:

«قوله (المن شاء): بفتح اللام، أي: من يخالفني؛ فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المحالف للحق، وهذا كنایة عن قطعة وجزمه بأن قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ﴾ - في سورة الطلاق، وهي (النساء الْقُصْرَى) - متاخر نزولاً عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ...﴾ - في سورة البقرة -؛ فيعمل بالمتاخر، بأنه ناسخ للمتقدم».

باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٦٤-٢٠٨٩: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، أنَّ رجلاً أمرَه أبوه - أو أمُّه - شك شعبة - أن يطلق امرأته؛ فجعل عليه مئة محِرَّر، فأتى أبا الدرداء، فإذا هو يصلى الفضحي ويطيلها، وصلَّى ما بين الظهر والعصر، فسألَه؛ فقال أبو الدرداء:

أُوفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرَّ وَالدِّيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالدِّيْكَ، أَوِ اتْرُوكَ».

□ حسن.

في إسناده: عطاء بن السائب: صدوق اختلط، لكن سماع شعبة منه قبل الاختلاط.

(١) أبو داود . «السنن» . (كتاب الطلاق/ باب في عدة الحامل - برقم ٢٣٠٤).

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب التفسير/ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ...﴾ - برقم ٤٥٣٢).

كما يتبيّن ذلك من ترجمته في «تهذيب الكمال»^(١)، وبافي رجاله ثقات.
وأخرجه الترمذى^(٢) وصححه، وأحمد^(٣) وحسنه شعيب الأرناؤوط؛ كلاهما من
طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي به.
قوله: «أوسط» أي: خيرها وأفضلها.

كتاب التجارات

باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٦٥-٢٢٢٧: حدثنا عمران بن موسى الليثي، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد (ح) وحدثنا
بشر بن معاذ الضرير، قال: حدثنا أبو عوانة وحمَّاد بن زيد، قالا: حدثنا عمرو بن دينار، عن
طاوس، عن ابن عباس، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِعُه حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
وَأَخْسَبَ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

□ كلا الإسنادين حسن، والأثر صحيح.

في إسناده: عمران بن موسى، وبشر بن معاذ: صدوقان؛ فإذا انضم حديث أحدهما
إلى الآخر صار صحيحًا، وبافي رجاله ثقات.

أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)؛ كلاهما من طريق طاوس به.

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٢٠/٨٦-٨٨).

(٢) الترمذى . «الجامع» . (أبواب البر والصلة/ باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين - برقم ١٩٠٠).

(٣) أحمد . «المستند» . (٥/١٩٦).

(٤) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس
عندك - برقم ٢١٣٥).

(٥) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب البيوع/ باب بطلاق بيع المبيع قبل القبض - برقم ٣٨١٥).
(٣٨١٧).

باب التغليظ في الربا

٦٦-٢٢٧٦: حدثنا نصر بن علي الجهمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال:

إِنَّ آخِرَ مَا نَزَّلْتُ آيَةً الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا؛ فَدَعْوَا الرِّبَا وَالرِّبِّيَّةَ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح، ورجاه ثقات»، وقال الألباني^(٢): « صحيح ».
 قلت: سعيد - هو: ابن أبي عروبة -، وهو ثقة، لكنه احتلط.
 لكن؛ الرواية عنه خالد بن الحارث من أثبت الناس فيه، كما ذكر ابن عدي^(٣).
 وأخرجه أحمد^(٤) عن يحيى القطان عنه به.
 وابن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه؛ لكن مرا髭ه مقبولة بشروط معروفة عند
 أهل العلم.
 وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) عن الشعبي، عن عمر مطولاً، وإسناده صحيح.

* شرح المفردات:

قال السندي: «قوله: «إن آخر ما نزلت آية الربا»؛ المراد أنها آخر ما أنزلت في
 الحلال والحرام - والله أعلم - .
 قيل: أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة.

(١) البوصيري . «المصباح الزجاجة» . (برقم ٨٠١).

(٢) الألباني . « صحيح سنن ابن ماجه » . (برقم ١٨٦٠).

(٣) ابن عدي . «الكامل» . (٣٩٧/٣).

(٤) أحمد . «المستد» . (١/٣٦).

(٥) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٦/٥٦٣)، برقم ٢٠٥١.

«ولم يفسرها لنا» أي: تفسيراً جاماً ل تمام الحزئيات، مُغنىً عن مؤنة القياس؛ وإلا فالتفسير قد جاء». [١]

باب الشركة والمضاربة

٦٧-٢٢٨٨: حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال:

اشتركتُ أنا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ،
وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجْلَيْنِ.

□ ضعيف.

إسناده منقطع؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، كما ذكر المزي^(١)، والحديث ضعفه الألباني^(٢).

أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)؛ كلاهما من طريق سفيان به.

كتاب الرهون

باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٦٨-٢٤٤٥: حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سليم بن حيان، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول:

نَشَأتُ يَتِيماً، وَهَا جَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعَقْبَةِ رِجْلِي، أَخْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُوْهُمْ إِذَا رَكِبُوا؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً.

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (١٤/٦٦).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٤٥٣).

(٣) أبو داود . «السنن»، ومعه: «عون المعبد» . (كتاب البيوع/ باب في الشركة على غير رأس المال - برقم ٣٣٨٦).

(٤) النسائي . «السنن» . (كتاب الأيمان/ باب شركة الأبدان - برقم ٣٩٤٧).

□ حسن لغيره.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح موقوفاً، وحياناً هو: ابن بسطام بن نمير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبافي رجال الإسناد ثقات».

قلت: هو مقبول؛ ولذلك ضعفه الألباني^(٢).

وأخرجه عنه أيضاً البيهقي^(٣).

لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عدد من الرواة، منهم:

١- ابن سيرين؛ أخرجه عبد الرزاق^(٤) بنحوه مطولاً، وإسناده صحيح.

٢- مضارب بن حزن؛ أخرجه ابن حبان^(٥)، وصحح إسناده المحقق.

وابنة غزوان هذه: هي بُسرة، ذكرها ابن حجر^(٦)، وقال: «هي أخت عتبة بن غزوان المازني الصحابي المشهور، أمير البصرة، وقصة أبي هريرة معها صحيحة، وكانت قد استأجرته في العهد النبوي، ثم تزوجها بعد ذلك لما كان مروان يستخلفه في إمرة المدينة».

باب الرجل يستنقى كل دلو بتمرة، ويشرط جلدة

٢٤٤٧-٦٩: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن عليٍّ، قال:

كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطْ أَنَّهَا جَلَدَةً.

□ ضعيف.

(١) البوصيري . «المصباح الزجاجة» . (برقم ٨٦٢).

(٢) الألباني . «ضعف سنن ابن ماجه» . (برقم ٤٨٤).

(٣) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٦/١٢٠).

(٤) عبد الرزاق . «المصنف» . (٨/٢١٥، برقم ١٤٩٤١).

(٥) ابن حبان . «المسند الصحيح» . (٦/١٠١-١٠٠، برقم ٧١٥٠).

(٦) ابن حجر . «الإصابة» . (٤/٢٤٦).

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات موقوفاً، وأبو حية هو: ابن قيس - لم يُسمَّ، وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي».

قلت: أبو حية هذا مقبول، ولم يتابع، وأبو إسحاق السبئي ثقة اخْتَلَطَ بآخْرَهُ، ولكن سفيان الثوري من أثبت الناس فيه وروى عنه قبل اخْتَلَطَهُ^(٢).

* شرح الغريب:

قال السندي: قوله: «أَنِّيهَا جَلَدَة» بالفتح والكسر: اليابسة الجيدة.

كتاب العتق

باب من أعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٢٦-٧٠: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي: ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة أبي عبد الرحمن، قال:

أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاسْتَرْطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

□ حسن.

في إسناده: سعيد بن جمهان، وهو صدوق له أفراد، وبافي رجاله ثقات.

وآخر جمّع من الأئمة من طريقه، منهم:

أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والحاكم^(٥); كلهم بنحوه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وآخر جه بمثله أحمد^(٦)، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٨٦).

(٢) ابن حجر . «تهذيب التهذيب» . (٤/٢٨٥-٢٨٦).

(٣) أبو داود . «السنن» . (كتاب العتق/ باب العتق على الشرط - برقم ٣٩٢٥).

(٤) النسائي . «السنن الكبرى» . (كتاب العتق/ باب ذكر العتق على الشرط - برقم ٤٤٩٥).

(٥) الحاكم . «المستدرك» . (٢/٢١٤).

(٦) أحمد . «المستند» . (٥/٢٢١).

كتاب الحدود

باب الرجم

٢٥٥٣-٧١: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصبّاح، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: **لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيُضْلِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِّنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.**
أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ؛ إِذَا أَخْصَنَ الرَّجُلُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: (الشِّيخُ وَالشِّيَخَةُ إِذَا زَيَّا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْنَةُ).
رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

□ صحيح.

رجال إسناده كلهم ثقات، خلا محمد بن الصبّاح - وهو العجراني - فإنه صدوق، لكنه مقرون بابن أبي شيبة الثقة الإمام.
وآخر جه البخاري^(١) عن سفيان به نحوه، وأخرجه مسلم^(٢) عن ابن أبي شيبة به نحوه.

باب من أظهر الفاحشة

٢٥٦٠-٧٢: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال:
ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَأْعِنِينِ؛ فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا».
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَمُ.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح». (كتاب الحدود/ باب الاعتراف بالزنا - برقم ٦٨٢٩).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح». (كتاب الحدود/ باب رجم الشيب في الزنا - برقم ٤٣٩٥).

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)؛ كلاهما عن سفيان - وهو: ابن عيينة، كما عند مسلم - به.

باب حد السكران

٢٥٦٩-٧٣: حديث إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير ابن سعيد (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد الزهربي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا مطرف، قال: سمعته عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي طالب:

مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسُنْ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

□ صحيح لغيره.

في الإسناد الأول: إسماعيل بن موسى: صدوق يخطيء، وشريك النخعي: صدوق يخطيء كثيراً، وباقى رجاله ثقات؛ فالإسناد ضعيف.

والإسناد الثاني فيه: عبد الله بن محمد الزهربي: لا بأس به، وباقى رجاله ثقات؛ فالإسناد حسن.

وأخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)؛ كلاهما من طريق سفيان، عن أبي حصين به.

٢٥٧١-٧٤: حديث عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن الداناج، قال: سمعت حضين بن المنذر الرقاشي (ح) وحدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة من غير بينة - برقم ٦٨٥٥).

(٢) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب اللعان - برقم ٣٧٣٩).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب الضرب بالجريدة والنعال - برقم ٦٧٧٨).

(٤) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب حد الخمر - برقم ٤٤٣٣-٤٤٣٤).

الداناج، قال: حدثني حُسين بن المنذر، قال: لَمَّا جَيَءَ بِالْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ - قَدْ شَهَدُوا عَلَيْهِ -، قَالَ لِعَلِيٍّ:

دُونَكَ ابْنَ عَمْكَ؛ فَأَقِيمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.

□ صحيح.

الإسناد الأول فيه: سعيد بن أبي عروبة: ثقة مدلس من الثانية، وكان قد احتلط؛ فتدليسه مقبول، وأما احتلاطه؛ فقد أخرج مسلم - كما سيأتي - حدثه هذا من روایة أبي علية عنه؛ فالإسناد صحيح.

والإسناد الثاني حسن، فيه: ابن أبي الشوارب، وهو صدوق.

آخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن علية، بمثل الإسناد الأول، وأخرجه عن إسحاق بن راهوية - واللفظ عنده له -، عن يحيى بن حماد، عن عبد العزيز بن المختار بمثل الإسناد الثاني.

وعنده قصة شرب الوليد بن عقبة الخمر، وجاء عنده أيضاً أنَّ علیاً أمر عبد الله بن جعفر بجلده؛ فجلده وعليه يعد.

كتاب الفرائض

باب ميراث الجدة

٢٧٢٤-٧٥: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: أبأنا عبد الله بن وهب، قال: أبأنا يونس، عن ابن شهاب، حدثه عن قبيصه بن ذؤيب (ح) وحدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصه بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها...

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى - مِنْ قَبْلِ الْأَبِ - إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؛ فَقَالَ: مَا لَكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكُ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي

(١) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب حد الخمر - برقم ٤٤٣٢).

الفرائض شيئاً، ولَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ؛ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ يَنْكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

□ ضعيف.

في إسناده: قبيصة بن ذؤيب، روايته عن أبي بكر وعمر مرسلة^(١)، وضعف إسناده الألباني^(٢).

أخرجه مالك^(٣)، ومن طريقه أبو داود^(٤)، والترمذى^(٥)، والحاكم^(٦)؛ كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب به.

باب الكلالة

٢٧٢٧-٧٦: حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة بن شراحيل، قال: قال عمر بن الخطاب: ثالث؛ لأنَّ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الكلالة، والرِّبَا، والخِلافَة.

□ إسناده ضعيف، والأثر صحيح بدون «الخلافة».

قال البوصيري^(٧): «رجاله ثقات؛ إلا أنَّه منقطع، قال أبو زرعة وأبو حاتم: حديث مُرَّة بن شراحيل، عن عمر بن الخطاب مرسلاً...».

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤٧٧/٢٣).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٥٤١).

(٣) مالك . «الموطأ» . (٢/٥٣٠، برقم ٣٠٣٨).

(٤) أبو داود . «السنن» . (كتاب الفرائض / باب في الجدة - برقم ٢٨٩١).

(٥) الترمذى . «الجامع» . (أبواب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الجدة - برقم ٢١٠١).

(٦) الحاكم . «المستدرك» . (٤/٣٣٨).

(٧) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٩٦٧).

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)؛ كلاهما عن الشعبي، عن ابن عمر عن عمر مطولاً.
وعندهما لفظ: (الحد) بدلاً من (الخلافة).

كتاب الجهاد

باب القتال في سبيل الله - سبحانه تعالى -

٢٧٩٣-٧٧: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان: ثنا ديلم بن غزوان: ثنا ثابت، عن
أنس بن مالك، قال:

حَضَرْتُ حَرْبًا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:
يَا نَفْسُ أَلَا أَرَاكِ تَكْرِهِنَ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَزَلَّنَّهُ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرِهِنَّهُ

حسن. □

قال البوصيري^(٣): «هذا إسناد حسن، ديلم مختلف فيه».

قلت: هو صدوق، وصححه الألباني^(٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) - وعنه المصنف -، وأخرجه البيهقي^(٦) بنحوه عن عبد الله
بن أبي بكر بن حزم مُرْسَلًا عن ابن رواحة.

* شرح الغريب:

قال السندي: قوله «تكرهين الجنّة» أي: سببها؛ وهو القتال.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الأشربة/ باب ما جاء في أنَّ الخمر ما خامر العقل من الشراب - برقم ٥٥٨٨).

(٢) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب التفسير/ باب في نزول تحريم الخمر - برقم ٧٤٧٥).

(٣) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ٩٨٩).

(٤) الألباني . « صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٢٢٧٠).

(٥) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٢٦، برقم ٦١١٧).

(٦) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٩/١٥٤).

باب السلاح

٢٨٠٧-٧٨: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني سليمان بن حبيب، قال: دخلنا على أبي أمامة؛ فرأى في سيفنا شيئاً من حلية فضة، فغضب، وقال:

**لَقَدْ فَتَحَ الْفُتوْحَ قَوْمٌ؛ مَا كَانَ حِلْيَةُ سُبُّوْفِهِمُ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَكِنَ الْأَنْكَ
وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ.**

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(١) عن الأوزاعي به.

* شرح الغريب:

قال السندي: «الأنك»: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه.
 «العلابي»: وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أعقاب
 سيفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها... فتيس به وتقوى.

باب السرايا

٢٨٢٨-٧٩: حدثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال:

**كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةً وَبَضْعَةَ عَشَرَ،
عَلَى عَدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.**

□ صحيح.

أبو عامر هو: عبد الملك بن عمرو القيسبي.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الجهاد والسير / باب ما جاء في حلية السيف - برقم ٢٩٠٩).

أخرجه البخاري^(١) عن ابن أبي شيبة، عن يحيى القطان، عن سفيان به.

٢٨٢٩-٨٠ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة،
قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، قال: سمعتُ أبا الورد - صاحبَ النَّبِيِّ^ﷺ - يقول:

إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ.

□ ضعيف.

في إسناده: عبد الله بن لهيعة: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ولهيعة بن عقبة:
مستور.

هذا الأثر روي بهذا الإسناد موقوفاً ومرفوعاً.

قال البوصيري^(٢): «هذا إسناد ضعيف موقوف، ورواه ابن أبي شيبة في «مسند»
بالإسناد مرفوعاً».

قلت: هو في «مسند»^(٣)، وضيقه أيضاً الألباني^(٤)، وذكره مرفوعاً ابن أبي حاتم^(٥)،
والزمي^(٦) موقوفاً.

وأخرج أحمد^(٧) من طريق ابن لهيعة بمثل الإسناد المتقدم مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالخِيلُ
الْمَنْفَلَةُ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تلق تفر، وَإِنْ تغنمْ تَغْلِلُ»، وأخرجه^(٨) عن أبي الورد، عن أبي هريرة
مرفوعاً.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازي / باب عدة أصحاب بدر - برقم ٣٩٥٩).

(٢) البوصيري . «مصباح الرجاجة» . (برقم ١٠٠٢).

(٣) ابن أبي شيبة . «المسند» . (٣٩/٢، برقم ٥٤٧).

(٤) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٥٦٩).

(٥) ابن أبي حاتم . «الجرح والتعديل» . (٤٨٧/٩).

(٦) المزمي . «تهذيب الكمال» . (٣٩٠/٣٤).

(٧) أحمد . «المسند» . (٣٥٦/٢).

(٨) أحمد . «المسند» . (٤٠١/٢).

فائدة: ليس لأبي الورد في الكتب الستة سوى هذا الحديث^(١).

وأبو الورد: اسمه حرب، وقيل: عبيد بن قيس، وقيل: ثمامة بن نهيل، كما في «تقرير التهذيب».

باب الغارة والبيات، وقتل النساء والصبيان

٢٨٤٠-٨١: حدثنا محمد بن إسماعيل: أنبأنا وكيع، عن عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال:

غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرَ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِّبَنِي فَرَّارَةَ، فَعَرَسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الصُّبْحُ شَنَّا هُنَّا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ، فَبَيَّنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةً أَبِيَاتٍ.

□ حسن.

رجال إسناده كلهم ثقات، إلا عكرمة بن عمّار؛ فإنه صدوق يغليط.

وهو طرف من حديث رقم (٢٨٤٦) - عند المصنف -.

آخر جهه مسلم^(٢) عن عكرمة بن عمّار به.

كتاب المنساك

باب دخول الحرم

٢٩٣٩-٨٢: حدثنا أبو كريب، قلا: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا مبارك بن حسان أبو عبد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، قال:
كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاهَةً حُفَّاءَ، وَيَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَّاءً مُشَاهَةً.

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٣٩٠ / ٣٤).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الجهاد/ باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسرى - برقم ٤٥٤٨).

□ ضعيف.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد فيه مقال؛ مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويُخالف، وقال الأزدي متزوك أهـ. وإن إسماعيل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبافي رجال الإسناد ثقات»، وضعفه أيضاً الألباني^(٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محاذد بمعناه.

وإسناده ضعيف؛ جابر هو: الجعفي، وهو ضعيف.

باب من قال كان فسخ الحجّ لهم خاصة

٢٩٨٥-٨٣: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المُتعة في الحجّ لاصحّابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصة.

□ صحيح.

أخرجه مسلم^(٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

وقول أبي ذر هذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ من جواز التمتع في الحج للناس جميعاً، وكُون ذلك باقياً إلى يوم القيمة.

وقد أخرج المصنف بعض ذلك في الباب الذي يأتي قبل هذا بعنوان: (باب فسخ

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٠٣٥).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٥٨٢).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (كتاب الحج / باب في الرجل يطوف وعليه نعلاه) . (٤/٣٢٠) - طبعة اللحام، حيث إن هناك خرماً كبيراً في الطبعة الهندية المتداولة والمشهورة بين الناس .

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحج / باب جواز التمتع - برقم ٢٩٥٥).

الحج)، وأورد تحته عدة أحاديث تدل عليه.

باب السعي بن الصفا والمروءة

٢٩٨٦-٨٤: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: قلت لعائشة: ما أرى على جناحًا أن لا أطوف بين الصفا والمروءة، قالت:

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»^(١)، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا إِذَا أَهْلَوْا، أَهْلُوا الْمَنَاءَ، فَلَا يَحْلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجَّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَلَعْمَرِي! مَا أَتَمَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

□ صحيح.

أخرجه بنحوه البخاري^(٢) عن شعيب، عن الزهرى، عن عروة به.

وأخرجه مسلم^(٣) بمثل إسناد المصنف ومتنه.

باب من تقدم من جمع لرمي الجمار

٣٠٢٦-٨٥: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

كُنْتُ فِيمَنْ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

□ صحيح.

(١) [البقرة: ١٥٨].

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح». (كتاب الحج / باب وجوب الصفا والمروءة... - برقم ١٦٤٣).

(٣) مسلم . «المستند الصحيح». (كتاب الحج / باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به - برقم ٣٠٦٩).

أخرجه البخاري^(١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي يزيد، عن ابن عباس.
وأخرجه مسلم^(٢) بمثل إسناد المصنف ومتنه.
وقول ابن عباس هذا يقصد به الرخصة للضعف أن لا يبيتوا في المزدلفة وأن يقدموا
منى قبل غيرهم لرمي الجمار، وهو ما يطابق ما بوب عليه المصنف.
باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١-٨٦: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع (ح)
وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي،
قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، قال:
إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسَ! وَالطَّيِّب؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّنُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ؛ أَفَطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟!

□ إسناده ضعيف، والأثر صحيح عن غير ابن عباس.

الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس^(٣).

أخرجه أحمد^(٤) عن وكيع بمثل إسناد المصنف مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً^(٥) من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي بمثل إسناد المصنف
موقعاً.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحج) / باب من قدم ضعفة أهلة بليل - برقم (١٦٧٨).

(٢) مسلم . «المسنن الصحيح» . (كتاب الحج) / باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من
مزدلفة إلى مني ... - برقم (٣١١٥).

(٣) العلائي . «جامع التحصيل» . (ص ١٦٦).

(٤) أحمد . «المسنن» . (١/٢٣٤).

(٥) أحمد . «المسنن» . (١/٣٤٤).

قلت: ويشهد (-لمعناه-) ما جاء عند البيهقي^(١) عن عمر -رضي الله عنه- قال: «إذا رميت الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم، وحلقتم؛ فقد حلَّ كُلُّ شيءٍ إِلَّا النساء والطيب، قال سالم -أحد رواة الحديث-: وقالت عائشة -رضي الله عنها-: حلَّ له كُلُّ شيءٍ إِلَّا النساء...»، وسنته صحيح.

* غريب الحديث:

قال الدكتور البغا^(٢): «يُضْمَخ»: يُلوّنه به ويكثر من ذلك».

باب نزول الممحص

٣٠٦٧-٨٧: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا ابن أبي زائدة وعبدة ووكيع وأبو معاوية (ح) وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنْنَةٍ، إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

□ صحيح.

آخرجه البخاري^(٣) -وعنده المقطع الثاني فقط- من طريق سفيان، عن هشام بن عروة به.

وآخرجه مسلم^(٤) بمثل إسناد المصنف الأخير ومتنه.

(١) البيهقي . «السنن الكبرى» . (١٣٥ / ٥).

(٢) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ٣٩٤).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحج / باب الممحص - برقم ١٧٦٥).

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحج / باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر - برقم

. (٣١٥٧).

كتاب الأضاحي

باب لحوم البغال

٣١٩٧-٨٨: حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري ومعمر، جمیعاً عن عبد الكريم الجزاری، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال:

كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

□ صحيح.

قال الألباني ^(١): «صحيح».

أخرجه النسائي ^(٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري به مثله، وإسناده صحيح.

وعنه برقم (٤٣٤١) من طريق عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر أيضاً قال: (كُنَّا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ)، وإسناده صحيح.

كتاب الصيد

باب صيد الحيتان والجراد

٣٢٢٠-٨٩: حدثنا أحمد بن منيع: ثنا سفيان بن عيينة، عن ^(٣) أبي سعد ^(٤) البقال، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

(١) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٢٦٠٧).

(٢) النسائي . «السنن» . (كتاب الصيد/ باب الإذن في أكل لحوم الخيل - برقم ٤٣٤٤).

(٣) وقع في بعض النسخ معلقاً عن أبي سعد البقال.

(٤) في الأصل: «أبي سعيد (سعد)» ، وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى، ومن «تقرير التهذيب».

وقد جاء في «تحفة الأشراف» (١/٢٢٦): «أبو سعيد (وفي نسخة أبو سعد) البقال الكوفي».

كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الأَطْبَاقِ.

□ إسناده ضعيف، والأثر صحيح.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي سعد، واسمته: سعيد ابن المرزبان، رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يزيد بن هارون، عن أبي سعد البقال، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم به، وسياقه أتم».

قلتُ: لم أجده عند الحاكم، وهو عند البيهقي^(٢).

لكنْ أبا سعد لم ينفرد به؛ فقد تابعه أبو يغور، عن أنس، واسمته: وقدان العبدلي، وهو ثقة.

أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن ابن عيينة، عنه به، وإسناده صحيح.

كتاب اللباس

باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٨-٩٠: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهرى، عن

أنس، قال:

رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ قَمِيصًا حَرِيرًا سِيرَاءً.

□ إسناده صحيح، لكن بدون «زينب».

رجال إسناده ثقات.

لكن أخرجه البخارى^(٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى به، وعنده بدل زينب: أم كلثوم.

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ١١٠٨).

(٢) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٩/٢٥٨).

(٣) عبد الرزاق . «المصنف» . (٤/٥٣٣، برقم ٨٧٦٣).

(٤) البخارى . «الجامع الصحيح» . (كتاب اللباس / باب الحرير للنساء - برقم ٥٨٤٢).

وقد ذكر ابن حجر^(١) أنه وقع خلاف بين الرواة عن الزهري في تعين بنت رسول الله ﷺ، وذكر أنَّ الأكثر على تعين أم كلثوم، وأن المحفوظ ما رواه الأكثر.

* شرح الغريب:

قال السندي: قوله: «سِيراء»: نوع من البرود فيه خطوط يحالطه حرير.

كتاب الزهد

باب مجالسة القراء

٤١٢٥-٩١: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي؛ أبو يحيى: ثنا إبراهيم؛ أبو إسحاق المخزومي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال:
 كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ
 وَيُحَدِّثُنَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ.

□ ضعيف جداً.

في إسناده: إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف، وإبراهيم بن الفضل؛ أبو إسحاق المخزومي: متروك، وضعف الألباني^(٢) إسناده جداً.

أخرجه الترمذى^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)؛ كلاهما بمثيل إسناد المصنف، وعند الترمذى زيادة.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وأبو إسحاق المخزومي: هو إبراهيم بن الفضل المدينى، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه».

(١) ابن حجر. «فتح الباري». (٣٧١ / ١٠).

(٢) الألبانى. «ضعيف سنن ابن ماجه». (برقم ٤٩٥٦).

(٣) الترمذى. «الجامع». (أبواب المناقب - برقم ٣٧٦٦).

(٤) ابن أبي عاصم. «الأحاديث والثانى». (١ / ٢٧٧، ٢٧٧)، برقم ٣٦٥.

باب ضجاع آل محمد ﷺ

٤١٥٤-٩٢: حدثنا محمد بن طريف وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قالا: حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن عامر، عن الحارت، عن عليٍّ، قال:

أهديت ابنة رسول الله ﷺ إلى، فما كان فراشنا ليلة أهديت إلا مسک كبش.

□ ضعيف.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارت الأعور، ومجالد»، وضعفه أيضاً الألباني^(٢).

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وأبو يعلى^(٤)؛ كلاهما عن مجالد به نحوه.
وأخرجه ابن سعد^(٥) من طريق مجالد، عن عامر الشعبي، عن عليٍّ - بدون ذكر
الhardt الأعور -.

والشعبي قد أدرك علياً، وروى عنه، فيكون إسناد المصنف من «المزيد في متصل
الأسانيد».

* شرح الغريب:

قال السندي: «إلا مسک كبش» أي: جلده.

باب معيشة أصحاب النبي ﷺ

٤١٥٥-٩٣: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، قال:

(١) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ١٤٧٥).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٤٩٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٣/٢٨٣، برقم ١٦٣٥٠).

(٤) أبو يعلى . «المسند» . (١/٢٢٤، برقم ٤٦٧).

(٥) ابن سعد . «الطبقات الكبرى» . (٨/٢٢).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيُنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامِلُ حَتَّى يَجِيءُ بِالْمُدْدَ،
وَإِنَّ لِأَحَدِهِمِ الْيَوْمَ مِئَةً أَلْفِيْ.

قال شقيق: كأنه يعرض بنفسه.

□ صحيح.

وآخر جه البخاري^(١) عن الأعمش به نحوه.

٩٤-٤١٥٦: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي نعامة، سمعه من خالد بن عمير، قال: خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر، فقال:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ،
حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

□ حسن.

في إسناده: أبو نعامة، واسمها: عمرو بن عيسى، وهو صدوق احتلط.
وخلالد بن عمير: مقبول، وقيل: إنه محضرم، ووهم من عدّه من الصحابة، وهو من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات.

وآخر جه مسلم^(٢) عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير العدوبي به مطولاً.

٩٥-٤١٥٧: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن أبي هريرة:
أَنَّهُمْ أَصَابُهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ؛ لِكُلِّ
إِنْسَانٍ تَمْرَةً.

□ إسناده صحيح إلا الجملة الأخيرة؛ فهي شاذة.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الزكاة/ باب «اتقوا النَّارَ ولو بشقْ تمرة...») - برقم ١٤٦.

(٢) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب الزهد والرقائق/ باب «الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر») - برقم ٧٣٦١.

بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ ثَلَاثٌ مُتَّهَىٰ - نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا؛ فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَا تَمَرَّةٌ، فَقَيْلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقْعُ التَّمَرَّةُ مِن الرَّجُلِ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدَنَا هَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ؛ فَإِذَا نَحْنُ بُحُوتٌ قَدْ قَدَّفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(١) من طريق مالك، عن وهب بن كيسان به.
وأخرجه مسلم^(٢) عن عثمان بن أبي شيبة بمثل إسناد المصنف مختصراً، وأخرجته مطولاً من طريق أخرى.

باب الحزن والبكاء

٤٩٢-٩٨ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أبي فديك، عن موسى ابن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، أنَّ عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره أنَّ أباه أخبره: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يُعَايِثُهُمُ اللَّهُ بِهَا - إِلَّا أَرْبَعَ سِنِينَ: «وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ»^(٣).

□ إسناده ضعيف، والأثر صحيح.

قال البوصيري^(٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلتُ في إسناده: موسى بن يعقوب الزمعي، وهو صدوق سيء الحفظ.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الشركة/ باب الشركة في الطعام والنهد والعروض - برقم ٢٤٨٣).

(٢) مسلم . «المستند الصحيح» . (كتاب الصيد والذبائح/ باب إباحة ميتات البحر - برقم ٤٩٧٤ - ٤٩٨٠).

(٣) [الحادي: ١٦].

(٤) البوصيري . «مصابح الزجاجة» . (برقم ١٤٩٠).

لكن له شاهد آخر جه مسلم^(١) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسعود أنه قال: ...؛ فذكره.

(١) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب التفسير / باب في قوله - تعالى - : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّهِ﴾ - برقم ٧٤٦٦).

الخاتمة

إنَّ مِنْ أَهْمَّ مَا تَحْقَقَ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ:

- ١ - بيان مكانة «سُنن ابن ماجه» العلميّة، وأنَّه قد استقرَّ الأمر على عدُّه سادس الكتب السُّتُّةِ مِنْ دُواوِينِ السُّتُّةِ المشهورة.
- ٢ - أنَّ «سُنن ابن ماجه» بحاجةٍ إلى المزيد من الجهد العلمي لخدمته، وإبراز مكانته اللاحقة به.
- ٣ - أنَّ الآثار الموقوفة بحاجةٍ إلى أن توجه الجهود نحوها لجمعها، وإنفاذها في دُواوِينِ خاصَّةٍ.
- ٤ - ظهور بعض المحاولات المعاصرة في محاولة جمع الموقوف في دُواوِينِ خاصَّةٍ.

فهرس الآيات

البقرة

رقم الأثر	رقم الآية	الأية
٢٧	١٧٥-١٧٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...﴾
٨٤	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾

آل عمران

٥١	١٤٤-١٤٣	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾
----	---------	--

التوبية

٥٩	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
----	----	--

الحديد

٩٨	٢٦	﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾
----	----	---

التكاثر

٩٦	٨	﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾
----	---	--

* * * *

فهرس الآثار

رقم الأثر	الأثر
٢٢	أَحَدْ أَحَدْ
٢	أَحَدْ تَكَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عَذْتَ تَخْلِفُ؟!
٣	أَحَدْ تَكَّنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَعَدَّتْنِي عَنْ رَأِيكَ؟!
١	أَحَدْ تَكَّنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْعَهُنَّ؟!
٥ ، ٤	إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ
٨٦	إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ
٣٦	إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَخْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ
٦٧	اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَذْرٍ فِيمَا نُصِيبُ
٧٠	اعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ
٤٤	اقْرَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامَ
٧١	الْأَوَّلُ الرَّاجِمُ حَقٌّ؛ إِذَا أَخْصَنَ الرَّجُلُ
٤٧	الْحَدُودُ لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الْلِبْنَ نَصْبًا
٨٦	أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُضْمِنُ رَأْسَ بِالْمِسْكِ
٩٦	«أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ»
٦٦	إِنَّ آخِرَ مَا نَزَّلْتُ أَيْةً الرُّبَا
٤٥	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ وَهُوَ مَيْتٌ
٢٨	إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُوقٌ لِلْقُرْآنِ؛ فَطَيِّبُوهَا بِالسُّوَالِ
٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٥٨	إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ
٣٠	إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِتَحْيِضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثُوبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ

الأثر

رقم الأثر	إن كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعِتَانِ هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحُ
٤٢	إِنْ نُزُولَ الْأَبْطَاحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ
٨٧	إِنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ
٤٠	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ
١٧	إِنَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١	أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ
٦٢	أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
٩٨	«إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تُنْكِأْ عَدُواً»
٢	أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبَعةٌ
٩٥	إِنِّي لَأَوْلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٠	أَهْدَيْتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ
٩٢	أَوْفِ بِنَذِرِكَ، وَبِرَّ وَالدِّيْكَ
٦٤	أَوْلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ
٣٣	إِيَّاكُمْ وَالسَّرَّيَّةِ الَّتِي إِنْ لَقِيتْ فَرَتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَتْ
٨٠	الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ
١٤	الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ
١٥	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ ثَلَاثُ مُثْلَثَةٍ -
٩٧	بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيْعَنَا، فَمَشَى مَعَنَا
١٢	«بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ»..... «بِلَالُ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ».....
٢٣	تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَمَتْ
٧٢	ثَلَاثٌ؛ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيْيَ
٧٦	

الأثر	رقم الأثر
شُمَّ النَّفَّتْ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحْدَذْ ذَهَبًا.....	٥٩
شُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى - مِنْ قِبْلِ الْأَبِ - إِلَى عُمَرَ تَسَأَّلَهُ مِيرَاثُهَا.....	٧٥
جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: اذْنُ، فَمَا أَحَدُ أَحَقُّ بِهَذَا.....	٢٤
جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً؛ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.....	١٠
جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ.....	٧٤
حَضَرَتْ حَرَبَة، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.....	٧٧
خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَغْرَابِيُّ.....	٥٩
خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.....	١٦
دُونَكَ ابْنَ عَمْكَ؛ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.....	٧٤
ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِيْنِ.....	٧٢
رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيرَاءَ.....	٩٠
رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءَ؛ وَقَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحْدِي.....	١٩
رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.....	٧١
(الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَيَّنَا فَازْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ).....	٧١
صَحِيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ.....	١٣
غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.....	٨١
فَأَقِلُوا الرُّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.....	١٢
فَجَعَلَ النَّاسُ عَذْلَهُ مُدَيْنِ مِنْ حُنْطَةِ.....	٦٠
فَلَعْمَرِي ! مَا أَتَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.....	٨٤
فَلَكَانِي لَمْ أَفْرَاهَا إِلَّا يَوْمَنِي.....	٥١
فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ.....	٧
قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بَعْدَ وَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا.....	٥٧

رقم الأثر

الأثر

- قال له ابن عمر: من كثّرها فلم يؤد ركّاتها؛ فوين لـه
فُلْنَا لـزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: كَبَرَنَا وَنَسِينَا
كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَرَغَ مِنْهُ
كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً
كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ
كَانَ فِرَاسُهَا بِحَيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلَّى يُصَلِّى
كَاتَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَذَلُّلُ الْحَرَمَ مُشَاهَةً حُفَّةً، وَيَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ
كَاتَتِ الْمُتَعْتَهُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً
كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادِينَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ
كُنَّا نَاكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ
كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَذِيرٍ
كُنَّا نَتَقْرِي الْكَلَامَ وَالْأَنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كُنَّا نُجْمِعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقْبِلُ
كُنَّا نُخْرِجُ رَكَأَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ
كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصُنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ التَّيَاحَةِ
كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ
كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيَعْدُهُ
كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمَرَّةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلَدَةٌ
كُنْتُ فِيمَنْ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ

رقم الأثر

الأثر

- لَا أَرَى مُدِينِي مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعِنَاهُ مِنْ هَذَا.....
٦١
- لَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
٦١
- لَا إِمْرَأَ لَكَ عَلَيْهِ، وَأَخْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.....
٣
- «لَا تَبَاعُوا الْذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».....
٣
- لَا تَسْبِبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ.....
٢٥
- لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ».....
١
- لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ.....
٧١
- لَقَدْ رَأَيْتِنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
٩٤
- لَقَدْ فَتَحَ الْفُتوْحَ قَوْمٌ؛ مَا كَانُ حِلْيَةً سَيُوفِهِمُ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.....
٧٨
- لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ شَيْئًا.....
٣١
- لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.....
٤٣
- لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ.....
٤٨
- لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأِهِ.....
٥١
- لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.....
٥٣
- لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي الْلَّحْدِ وَالشَّقِّ.....
٤٩
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.....
٣٦
- اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.....
٣٦
- اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.....
٣٦
- لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.....
٢٦
- لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ.....
٤٦
- «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهُ».....
٧٢
- مَا أَسْلَمَ أَحَدًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ.....
٢١

رقم الأثر

الأثر

- ما تَغْنَيْتُ، وَلَا تَمْنَيْتُ، وَلَا مَسِنْتُ ذَكْرِي يَمْسِنِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا ٢٩
- ما كَنَّا نَقِيلُ، وَلَا تَنْعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ ٣٨
- ما كُنْتُ أُدِي مَنْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ٧٣
- ما نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ٣٢
- «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ» ٦٥
- «مَنْ جَعَلَ الْهُمْمَةَ هَمًّا وَاحِدًا - هُمَّ آخِرَتِهِ -؛ كَفَاءَ اللَّهُ ٢٦
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ٣٤
- مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ ٥١
- نَشَاتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا ٦٨
- وَأَخْسَبْتُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ ٦٥
- وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ ٩٦
- «الوَالَّدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظَ عَلَى وَالدِّيْكَ، أَوْ اتُرُكَ». ٦٤
- وَاللَّهِ! لَمْنَ شَاءَ لَا عَنَاهُ؛ لَأَنْزَلْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى ٦٣
- وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَاتِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَثْتُ عَنْهُ ٢٧
- وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي خِسْنِ الطُّهُورِ فَيَعْمَدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَصَلِّي فِيهِ ٣٤
- يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَثْتَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَال ٦
- يَا أَنْسُ! كَيْفَ سَخَّتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ٥٢
- «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أُوتُرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» ٤٠
- يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبْوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَرَسُولِ ١٨

* * * *

فهرس الرواة المترجمين

الراوي	رقم الصفحة
إبراهيم بن مسلم	٧١
أحمد بن إبراهيم	٧٣
أحمد بن الأزهري	٧٨
أحمد بن ثابت	٤٥
أحمد بن شبيب	٨٨
إسماعيل بن أبي خالد	٥٥
إسماعيل بن عياش	٧٧
إسماعيل بن محمد المعقب	٧٨
إسماعيل بن موسى	٩٨
أشعث بن سوار	٥٥
بشر بن معاذ	٩٣
بكر بن خلف	٧٣
بيان بن بشر الأحمسي	٥٥
جابر الجعفي	١٠٥
جعفر بن برقان	٤٩
جعفر بن سليمان	٨٤
حرف الألف	ـ
حرف الباء	ـ
حرف العجم	ـ

الراوي	رقم الصفحة
حرف الحاء	
٥٩	الحارث بن حصيرة
٦٨	حرملة بن يحيى
٧٣	الحسين بن بيان
٦٤	الحسين بن عبد الرحمن
٤٥	حفص بن عمرو
٧٤	حميد الطويل
٩٥	حيان بن بسطام
حرف الخاء	
٧١	خالد بن إياس
٩٣	خالد بن الحارث
١١٢	خالد بن عمير
٧٤	خالد بن مهران
حرف الدال	
١٠١	ديلم
حرف الزاي	
٧٣	زياد بن عبد الله
حرف السين	
٩٣	سعيد بن أبي عربة
٩٦	سعيد بن جمهان
٦٠	سليمان بن عبد الله

الراوي	رقم الصفحة
سليمان بن مهران	٩١
سهل بن أبي سهل	٧٩
سويد بن سعيد	٧٣
حرف الشين	
شبيب بن سعيد	٨٨
شريك بن عبد الله	٩٨
حرف الصاد	
الصقر بن عبد الرحمن	٦٧
الصلت بن دينار	٦٧
حرف الضاد	
الضحاك بن مزاحم	٦٤
حرف العين	
عاصم بن أبي التجود	٦٢
عاصم بن صخرة	٧٥
عبد بن آدم	٤٩
عبد بن عبد الله	٥٨
عبد الأعلى بن أبي المساور	٦٧
عبد الرحمن بن أبي مليكة	٨١
عبد الرحمن بن عبد الله	٧٢
عبد الرزاق بن همام	٥٣
عبد العزيز بن أبي حازم	٧٤

رقم الصفحة	الراوي
٨٥	عبد الله بن جعفر
٧٤	عبد الله بن زيد الجرمي
٥٧	عبد الله بن سلمة المرادي
٨٨	عبد الله بن لهيعة
٩٨	عبد الله بن محمد الزهري
٨٠	عبد الملك بن عمرو
٧٧	عبد الوهاب بن الصحاح
٥٥	عبد الوهاب بن مجاهد
٨١	عبيد بن طفيل
٩٢	عطاء بن السائب
٧١	علي بن الأقمر
٨٧	علي بن المنذر
٩٠	عمر بن حسين
٦٢	عمر بن حمزة
٩٣	عمران بن موسى
٨٧	عمرو بن عاصم
	حرف القاف
٤٧	قيصمة بن ذؤيب
	حرف اللام
١٠٣	لهيعة بن عقبة
	حرف الميم
٨١	مبarak بن فضالة

الراوي	رقم الصفحة
محمد بن إبراهيم	٨٦
محمد بن إسحاق	٧٩
محمد بن الصباح	٧٤
محمد بن عباد بن آدم	٤٩
محمد بن عيسى	٧٨
محمد بن عمرو بن علقمة	٤٩
محمد بن مسلم الزهري	٦٥
محمد بن مقاتل المروزي	٧٨
مسدد بن مسرهد	٧٤
مسروق بن المرزبان	٦١
معاوية النصري	٦٤
موسى بن عبد الله	٨٦
موسى بن يعقوب	١١٥
 حرف النون	
نُسَيْرٌ بْنُ ذُعْلُوقٍ	٦٤
نهشل بن سعيد	٦٤
 حرف الهاء	
هدية بن عبد الوهاب	٦٠
هشام بن عمار	٦٠
هشيم بن بشير	٨٢
 حرف الواو	
وقدان العنبري	١١٢

رقم الصفحة

الراوي

حرف الياء

٧٧ يزيد بن خمير

الكتى

٧٥ أبو إسحاق السَّبِيعي

٦٥ أبو مروان العثماني

* * * *

المراجع

- المزي ، أبو الحجاج ، يوسف المزي ، (ت ٧٤٤هـ) . «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» / تحقيق: بشار عواد . مؤسسة الرسالة / بيروت ١٩٩٤ م.
- عبد الكريم الرافعي ، (ت ٦٢٣هـ) . «التدوين في أخبار قزوين» / تحقيق: عزيز الله العطاردي . دار الكتب العلمية / بيروت ١٩٨٧ م.
- ابن نقطة ، محمد بن النقطة ، (ت ٦٢٩هـ) . «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» / تحقيق: كمال الحوت . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٨٨ م.
- ابن خلkan ، أحمد بن خلkan ، (ت ٦٠٨هـ) . «وفيات الأعيان وأخبار أبناء الزمان» / تحقيق: إحسان عباس . دار الثقافة / بيروت، ب.ت.
- ياقوت الحموي ، (ت ٦٢٦هـ) . «معجم البلدان» . دار صادر ١٩٥٠ م.
- ابن الجوزي ، جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) . «المتنظم في تاريخ الملوك والأمم» / تحقيق: محمود مصطفى عبد القادر . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٩٢ م.
- هشام فارس حسونة ، «ابن ماجه ومنهجه في سنته» . رسالة ماجستير / جامعة آل البيت . ٢٠٠٠ م.
- الذهبي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) . «سير أعلام النبلاء» / تحقيق: بشار عواد وآخرون . مؤسسة الرسالة / بيروت ١٩٩٦ م.
- الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، «تاريخ أصبهان» / تحقيق: سيد بن كسرامي حسن . دار الكتب العلمية / لبنان - ط أولى ١٩٩٠ م.
- ابن كثير ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) . «البداية والنهاية» / تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون . دار الكتب العلمية / بيروت - ط الرابعة ١٩٨٨ م.

- المقدسي ، أبو الفضل ، محمد بن طاهر المقدسي ، (ت ٥٠٧ هـ) . «شروع ط الأئمة الستة» / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب - ط أولى ١٩٩٧ م.
- ابن منظور ، محمد بن مكرّم ابن منظور ، (ت ٧١١ هـ) «مختصر تاريخ دمشق» / لابن عساكر ، تحقيق: إبراهيم صالح وآخرون . دار الفكر / سوريا - ط أولى ١٩٨٤ م.
- الذهبي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) . «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» / تحقيق: عمر عبد السلام . دار الكتاب العربي ١٩٩٨ م.
- السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١ هـ) . «طبقات الحفاظ» / تحقيق: علي محمد . مكتبة وهبة / مصر - ط أولى ١٩٧٣ م.
- الداودي ، محمد بن علي الداودي ، (ت ٩٤٥ هـ) . «طبقات المفسرين» . دار الكتب العلمية / بيروت ، ب. ت.
- الصناعي ، محمد بن إسماعيل الحسني الصناعي ، «توضيح الأفكار» / تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد . دار الفكر ، ب. ت.
- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) . «تهذيب التهذيب» / تحقيق: عادل مرشد . مؤسسة الرسالة / بيروت - ط أولى ١٩٩٨ م.
- إسماعيل باشا ، إسماعيل باشا البغدادي ، (ت ١٣٣٩ هـ) . «إيضاح المكتنون على كشف الظنون» . وكالة المعارف الجليلة / إسطنبول ١٩٥٥ م.
- البرزالي ، محمد بن يوسف البرزالي ، (ت ٦٣٦ هـ) . «كتاب الأربعين الطيبة المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها» / تحقيق: عبد الله كنون ، إشراف: وزارة الأوقاف المغربية ، ب. ت.
- حاجي خليفة ، مصطفى حاجي خليفة ، (ت ١٠٦٨ هـ) . «كشف الظنون عن أسامي

- الكتب والفنون»، ب. ت.
- النعmani ، محمد عبد الرشيد النعmani ، «الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»» / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية / حلب - ط سادسة ١٤١٩ هـ.
- فؤاد سزكين ، «تاريخ التراث العربي» . جامعة الإمام محمد بن سعود / السعودية ١٩٩١ م.
- ابن الصلاح ، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهري ، (ت ٦٤٣ هـ) . «علوم الحديث» / تحقيق: نور الدين عتر . دار الفكر المعاصر / بيروت ١٣٩٧ هـ.
- الحاكم ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥ هـ) . «معرفة علوم الحديث» / تحقيق: السيد معظم حسين . دار الكتب العلمية / بيروت - ط ثانية ١٣٩٧ هـ.
- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) . «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلاَحِ» / تحقيق: ربيع بن هادي المدخلبي . دار الراية . - ط الرابعة ١٤١٧ هـ.
- النووي ، محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) . «التفريغ»، ومعه: «تلريب الرواية» / للسيوطى ، تحقيق: أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي ، ب. ت.
- العراقي ، زين الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت ٨٠٦ هـ) . «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» / تحقيق: محمود ربيع . دار الكتب السلفية / القاهرة - ط ثانية ١٤٠٣ هـ.
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) . «الكافية في علم الرواية» / تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، وإبراهيم المدنى . المكتبة العلمية / المدينة المنورة ب. ت.
- الطحان ، محمود الطحان ، «أصول التخريج دراسة الأسانيد» . مكتبة المعارف / الرياض - ط ثانية ١٩٩١ م.

- السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١هـ) . «تنوير الموالك شرح موطاً مالك» . مطبعة الاستقامة / القاهرة، ب. ت.
- الكتاني ، محمد بن جعفر ، (ت ١٣٤٥هـ) . «الرسالة المستطرفة» / تحقيق: محمد المتصر الكتاني . دار البشائر الإسلامية / بيروت - ط الرابعة ١٩٨٦م.
- السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١هـ) . «تدريب الرأوي في شرح تقريب النواوي» / تحقيق: أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي ١٩٩٢م.
- خالد محمد الشرمان ، «الصناعة الحديثية في كتاب شرح معانى الآثار» / لأبي جعفر الطحاوي . رسالة ماجستير / جامعة آل البيت . إشراف: قطحان الدوري . ١٩٩٨م.
- سيد بن كسرامي ، «موسوعة آثار الصحابة» . دار الكتب العلمية / بيروت، ب. ت.
- ذكريا الباكستانى ، «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» . دار ابن حزم، ب. ت.
- الأنصاري ، زين الدين ، أبو يحيى ، ذكريا بن محمد الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ) . «فتح الباقى على الفية العراقي» / تحقيق: محمد بن الحسين العراقي . دار الكتب العلمية / بيروت، ب. ت.
- ابن كثير ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) . «اختصار علوم الحديث» ، ومعه «الباعث الحيث» / لأحمد شاكر . / تحقيق: علي حسن عبد الحميد . دار الرأية - ط أولى ١٤١٥هـ.
- الحاكم ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) . «المستدرك» . مكتبة النصر الحديثة / الرياض، ب. ت.
- ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم ، (ت ٤٥٦هـ) . «الإحکام في أصول الأحكام» . مطبعة الإمام / القاهرة، ب. ت.
- النووي ، محب الدين ، أبو ذكريا ، يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) . «ما تمس إليه حاجة القاري لصحیح الإمام البخاري» / تحقيق: علي حسن عبد الحميد . دار الكتب

- العلمية / بيروت، ب. ت.
- مسلم ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، (ت ٢٦١هـ) . «المسنن الصحيح» / تحقيق: خليل مأمون شيخا . دار المعرفة - ط الرابعة ١٩٩٧م.
- البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) . «الجامع الصحيح» معه: «فتح الباري» . دار السلام / الرياض - ط الثالثة ٢٠٠٠م.
- البوصيري ، شهاب الدين ، أحمد بن أبي بكر ، (ت ٨٤٠هـ) . «مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» / تحقيق: عزت عطية . دار الكتب الإسلامية، ب. ت.
- المزي ، أبو الحجاج ، يوسف المزي ، (ت ٧٤٤هـ) . «خففة الأشراف» / تحقيق: عبد الصمد شرف الدين . دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٩٩م.
- ابن أبي عاصم ، أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن الصحاك الشيباني ، (ت ٢٨٧هـ) . «الأحاديث والشأن» / تحقيق: باسم فيصل الجوابرة . دار الراية / الرياض - ط أولى ١٩٩١م.
- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . «المسنن» . المكتب الإسلامي، ب. ت.
- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . «المسنن» / تحقيق: أحمد شاكر . دار الحديث / القاهرة / - ط أولى ١٩٩٥م.
- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . «المسنن» / تحقيق: شعيب الأرناؤوط - ط . مؤسسة الرسالة / - ط أولى ١٩٩٦م.
- الدارمي ، أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (ت ٢٥٥هـ) . «المسنن» / تحقيق: حسين سليم أسد الداراني . دار حزم - ط أولى ٢٠٠١م.
- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي ، (ت ٣٠٧هـ) . «المسنن» / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٩٨م.
- الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، (ت ٢٠٤هـ) . «المسنن» . دار المعرفة

/ بيروت، ب. ت.

- الترمذى ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذى ، (ت ٢٧٩هـ) . «الجامع» / تحقيق: بشار عواد . دار الجيل / بيروت - ط ثانية ١٩٩٨ م.
- الطحاوى ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوى ، (ت ٣٢١هـ) . «شرح معانى الأثار» / تحقيق: محمد زهرى النجار . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٣٩٩هـ.
- عبد الرزاق ، أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت ٢١١هـ) . «المصنف» / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي / بيروت - ط ثانية ١٤٠٣هـ.
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، عبد الله بن أبي شيبة ، (ت ٢٣٥هـ) . «المصنف» / تحقيق: عبد الخالق الأفغاني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / باكستان، ب. ت.
- الألبانى ، محمد ناصر الدين الألبانى ، (ت ١٤٢٠هـ) . «صحیح سنن ابن ماجہ» . مکتبۃ المعارف - ط أولى ١٩٩٧ م.
- الطبرانى ، أبو القاسم ، سليمان بن أحمد الطبرانى ، (ت ٣٦٠هـ) . «المعجم الكبير» / تحقيق: حمدى السلفي . مکتبۃ العلوم والحكم - ط ثانية ١٩٨٣ م.
- ابن حجر . شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ) . «فتح الباري شرح صحيح البخاري» . دار السلام / الرياض - ط الثالثة ٢٠٠٠ م.
- النسائى ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائى ، (ت ٥٣٠هـ) . «السنن الكبرى» / تحقيق: عبد الغفار البندارى ، وسید کسری حسن . دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٩١ م.
- البیهقی ، أبو بكر ، أحمد بن الحسن البیهقی ، (ت ٤٥٨هـ) . «السنن الكبرى» / تحقيق: محمد عبد القادر عطا . مکتبۃ الباز / مکة المکرمة، ب. ت.
- الألبانى ، محمد ناصر الدين الألبانى ، (ت ١٤٢٠هـ) . «ضعیف سنن ابن ماجہ» . مکتبۃ المعارف - ط أولى ١٩٩٧ م.

- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . «فضائل الصحابة» / تحقيق: وصي الله عباس . مؤسسة الرسالة / بيروت - ط أولى ١٩٨٣م .
- ابن الجوزي ، جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) . «الموضوعات» / تحقيق: نور الدين شكري . أضواء السلف - ط أولى ١٩٩٧م .
- الذهبي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) . «ميزان الاعتدال» / تحقيق: عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٩٥م .
- ابن عدي ، أبو أحمد ، عبد الله بن عدي الجرجاني ، «الكامل في ضعفاء الرجال» / تحقيق: يحيى غزاوي . دار الفكر / بيروت - ط الثالثة ١٩٨٨م .
- العقيلي ، أبو جعفر ، محمد بن عمر العقيلي ، (ت ٣٢٢هـ) . «الضعفاء» / تحقيق: عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية - ط أولى ١٤٠٤هـ .
- الدارقطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) . «سؤالات البرقاني» / تحقيق: عبد الرحيم القشري . كتب خانة / باكستان - ط أولى ١٤٠٤هـ .
- ابن حبان ، أبو حاتم ، محمد بن حبان البستي ، (ت ٣٥٤هـ) . «المسنن الصحيح» / تحقيق: شعيب الأرناؤوط - ط . مؤسسة الرسالة / بيروت - ط ثانية ١٩٩٣م .
- مغليطي ، علاء الدين بن قلبيج مغليطي ، (ت ٧٦٢هـ) . «شرح سنن ابن ماجه» / تحقيق: كامل عويضة . مكتبة الباز / مكة المكرمة - ط أولى ١٤١٩هـ .
- الترمذى ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذى ، (ت ٢٧٩هـ) . «الشمايل المحمدية» / تعليق وإشراف: عزت عبيد الدعايس . دار الحديث / بيروت - ط ثلاثة ١٩٨٨م .
- الطبراني ، أبو القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) . «المعجم الأوسط» / تحقيق: طارق عوض الله . دار الحرمين / القاهرة ١٤١٥هـ .
- الدارقطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) . «العلل» / تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي . دار طيبة / الرياض - ط أولى ١٩٨٥م .

- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ) . «العلل ومعرفة الرجال» / تحقيق: وصي الله عباس . المكتب الإسلامي / بيروت - ط أولى ١٩٨٨ م.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، (ت ٢٧٥ هـ) . «السنن» . معه: «عون المعبود» . دار الكتب العلمية / بيروت ، ب. ت.
- النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٢ هـ) . «السنن» . دار المعرفة / بيروت - ط ثلاثة ١٩٩٣ م.
- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) . «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع» / تحقيق: أين صالح شعبان . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٩٦ م.
- ابن الأثير ، مجذ الدين ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، (ت ٦٠٦ هـ) . «النهاية في غريب الحديث والأثر» / تحقيق: صلاح عويضة . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٩٧ م.
- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) . «الإصابة في تمييز الصحابة» / تحقيق: علي محمد بن البحاوي . دار الجليل / بيروت - ط أولى ١٤١٢ هـ.
- البزار ، أبو بكر ، أحمد بن عمرو البزار ، (ت ٢٩٢ هـ) . «المسنن» / تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم - ط أولى ١٩٩٦ م.
- البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسن البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) . «معرفة السنن والأثار» / تحقيق: عبد المعطي قلعي . دار قتبة ١٩٩١ م.
- ابن أبي حاتم ، أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، (ت ٣٢٧ هـ) . «الجرح والتعديل» / تحقيق: باسم فيصل الجوابرة . دار الرأية / الرياض - ط أولى ١٩٩١ م.
- الدارقطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥ هـ) . «السنن» ، ب. ت.

- الذهبي ، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ). «العبر في خبر من غرب» / تحقيق: فؤاد سيد . دار المطبوعات والنشر / الكويت ١٩٦١م.
- سركيس ، «معجم المطبوعات العربية»، ب. ت.
- ابن كثير ، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ). «الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث» / تحقيق: علي حسن عبد الحميد . دار العاصمة / ط أولى ١٤١٥هـ.
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهراني ، (ت ٢٣٠هـ) «الطبقات الكبرى» . دار صادر / بيروت، ب. ت.

* * * * *

Abstract

The inheritances of the companions in (Sunan Ibn Majah)

By

Shadi I. Al-Tamimi

Supervisor

Dr. Sharaf Al-Qudah

This study is about the inheritances -traditions- of the Sahaba -the companions of the Messenger of Allah, Mohammad, ﷺ- in (Sunan Ibn Majah), and it aims to:

- 1- Collect these traditions.
- 2- Add a scientific effort to the little scientific efforts which had been done to (Sunan Ibn Majah).

In addition; this study clears that the traditions of the Sahaba are two types:

- One is a discontinued hadith, and
- The other is traceable to the Messenger of Allah.

This study aims to collect all the scientific efforts which had been done to (Sunan Ibn Majah).

It aims to show the books which contains these traditions.

And it shows the needs of having these traditions in separate books of their own.